بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم

رَسائلُ الثُّغُور:

الرسالَةُ الثالثَة: **دَعُوها فَلَيْسَتْ مَوازِينا!.**

الحمدُ للهِ؛ وبعد:
فإنَّ أمْرَ الإنسانِ في هذه الحياةِ الدنيا أَمْرٌ لا يَنْقَضِي مَعَهُ العَجَبُ!؛ فَرُبَّ صغيرٍ اسْتَعْظَمَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِن نَفْسِهِ وقَلْبِهِ فَلا يَسْتَطيعُ مِنْهُ فِكاكاً إلا بِشِقِّ الأنْفُس، ورُبَّ كَبيرٍ رآهُ في عَيْنِهِ أدقَّ من الشَّعْرِ وأصغَرَ من الذرِّ، ولا مَرْجِعَ له في كُلِّ ذلك إلاَّ الذي تَعَوَّد!.

قدْ نُنْكِرُ الفِعْلَ لَمْ تَأْلفْهُ عادَتُنا ... وإنْ عَلِمْناهُ فِي بَعْضِ الْمُباحَاتِ

ورُبَّ شَنْعاءَ مِنْ عاداتِنا حُسِنَتْ ... فِي عُرْفِنا وَهْيَ مِنْ أجْلى الشّناعاتِ

مُقَيَّدِينَ بِها نَمْشِي على حَذَرٍ ... مِنَ العُيُونِ فَنَأْتِي بالْمُداجاةِ

والحرُّ مَنْ خَرَقَ العَاداتِ مُنْتَهجاً ... نَهْجَ الصوابِ وإنْ جافَى الجماعاتِ

ولوْ أنَّكَ تأمَّلْتَ ذلك مِنْ حَيثُ الجُمْلَةِ؛ وجَدْتَهُ راجعاً إلى التقليدِ المَذْمُومِ الدي مَنْشَؤُهُ مِن الجَهل، وأما بَواعِثُهُ عِنْدَ التفْصِيلِ فكثيرَةٌ، والكَلامُ فيها يَحْتاجُ إلى بَسْطٍ طَويل.

واعْلَمْ أنَّنِي لَبِثْتُ عُمُراً طَوِيلاً مِنْ قَبْلِ أنْ أكْتُبَ ما تَراهُ؛ وأنا أرْقُبُ أحْوالَ أمَّتِنا وما صِرْنا إلَيْهِ؛ أرومُ بِذلكَ الاطِّلاعَ عَلَى عِلَلِ ما أصابَنا مِنَ الأدْواء؛ واقْتَضانِي ذلكَ البَحْثَ والنظَرَ مِنْ **جِهَتَيْنِ**:
جِهَةِ واقِعِنا الذي نَحْياهُ؛ وحالِنا الذي نَشْهَدُهُ...
وجِهَةِ تارِيخِنا الذي هُوَ مِرْآتُنا؛ والعُمْقُ الكاشِفُ عَنِ الأبْعادِ الحَقِيقِيَّةِ لِمَشاكِلِنا ومُعْضِلاتِنا...
وهذانِ عُنْصُرانِ رَئيسانِ فِي فِقْهِ الدينِ بِمَعْناهُ الأَعَمِّ الوارِدِ في أحاديثِ الطائِفَةِ المَنْصُورَةِ؛ لا بالمَعْنَى الذي اصطَلَحَ عَلَيْهِ المُتَأخِّرُونَ مِنْ فُقَهاءِ المَذاهب.
ويَحْتاجُ هذانِ إلى أمْرٍ ثالِثٍ؛ وهُوَ أنْ يَتَجَرَّدَ الناظِرُ عَنِ التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ دُونَ فِئَةٍ إلاّ الحَقَّ الذي أمَرَ اللهُ تَعالَى باتِّباعِهِ، ولا بُدَّ لِكُلِّ مُصْلِحٍ مِنْ ذلك؛ وإلا ضَيَّعَ كثِيراً مِنَ المَكاسِبِ؛ وصارَ حِمْلاً يُضافُ إلى أحْمالٍ نَتَكَلَّفُ حَمْلَها؛ ولَمْ نُكَلَّفْ بِها؛ ولا نَحْنُ بِحاجَةٍ إليها أصلاً!!.

وهذا المَعْنَى الذي أَشَرْنا إليْهِ من المَعانِي الذي دَلَّتْ عَلَيْهِ السياسَةُ الشرْعِيَّة؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَولِ النبِيِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ لأصْحابِهِ: إنما أنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوالِدِ أُعَلِّمُكُمْ!؛ وهكذا شأنُ المُصْلِح؛ **وهِيَ جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِيها مِنْ سِياسَةِ الناسِ بالشرْعِ عِلْمٌ كثير!،** ونَحْوُها قَوْلُ الأوزاعِيِّ الإمامِ لِبَعْضِ الخُلَفاء: إنَّما السلطانُ والد!؛ كما فِي وَفِيَّاتِ الأعْيانِ لابْنِ خَلِّكانَ، وفِي صَيْدِ الخاطِرِ فَصْلٌ مُهِمٌّ فِيما يَنْبَغِي علَى السلطانِ مِنْ تَجَنُّبِ التحَيُّزِ وإظْهارِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ ما يَحْتاجُ إلَيْهِ مِنْ جَمْعِ الكَلِمَةِ أوْلَى مِنْ ذلك.
والجامِعُ بَيْنَ العالِمِ والسلْطانِ أنَّ كِلَيْهِما مِنْ أُولِي الأمْرِ؛ خاصَّةً عِنْدَ غِيابِ السلطانِ القائِمِ عَلَى دِينِ اللهِ وشَرْعِهِ، فإنَّ الأُمُورَ مَوْكُولَةٌ حينَئِذٍ إلى أهْلِ العِلْمِ, (كما فَصَّلْناهُ في سَلِّ الحسام)، نَعَمْ، لا تَعارُضَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ بَيانِ ما أمَرَ اللهُ تعالَى بِهِ منَ الحَقِّ للناسِ وما حَرَّمَ مِنْ كِتْمانِهِ، لكنَّهُ راجِعٌ إلى فِقْهِ قَواعِدِ المصالِحِ والمَفاسِدِ؛ والتي هِيَ مِنْ أعْظَمِ قواعِدِ الشرْعِ.
وأيْضاً فإنَّ غِيابَ سُلطانِ الإسْلامِ الذي يَسْتَظِلُّ الناسُ بِهِ أثْمرَ مِن التفَرُّقِ ما حَيَّرَ الألْبابَ وأطالَ وُقُوفَ العُلَماءِ عِنْدَهُ؛ وأنْ يُدْلِيَ كلٌّ بِدَلْوِهِ فِي عِلاجِهِ ودَفْعِهِ، ومعَ ذلكَ فلا تَرى إلا الأسْماءَ والألْقابَ تَنْسِلُ مِنْ كلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ؛ وكأيِّما تَعاوَرَ (تَعاوَنَ) على تَكْثِيرِها الليلُ والنهار!!؛ حتَى كادَ الناسُ يَقُولُون: إن الفُرْقَةَ داءٌ لا دَواءَ لَه!.

ولَيْسَ الأمْرُ كما ظَنُّوا؛ لكِنَّهُ يَحْتاجُ إلى رُكْنَيْنِ:

الأول: سُلْطانٍ يأْوِي إلى كَنَفِهِ الصغيرُ والكَبير، وبِهذا تَعْلَمُ قَدرَ الكَيْدِ والمَكْرِ الذي بَذَلَهُ عُدُونا في إزالَةِ الخِلافَةِ الجامَعَةِ لأُمَّةِ الإسلامِ، وإزالَةِ رُوحِها وقِوامِها التي هِيَ الحُكْمُ بَشَريعَةِ الإسلام.
والثانِي: عِلْمٍ يُبَدِّدُ ظُلُماتِ الجَهْلِ، ويَشْمَلُ العِلْمَ بأحكامِ الإسلامِ الدينِيَّةِ الشرْعِيَّةِ؛ والعِلْمَ بِسُنَنِهِ الكَوْنِيَّةِ القَدَرِيَّةِ، فإنَّ النزاعَ والشقاقَ يَنْبُتُ في مَرْعَى الجَهالَةِ!؛ وعلى قَدْرِ الثانِي يَكُونُ الأوَّل.
وكلُّ ما يُقالُ في عِلاجِ أسبابِ التنازُعِ فَهُوَ راجِعٌ إلى ما ذكَرْناهُ لكَ، كما عَرَفْنا ذلكَ بالبَراهِينِ العِلْمِيَّةِ؛ وشَهِدْناهُ بالتَّجْرِبَةِ العَمَلِيَّةِ في دَوْلَةِ (الطالِبان).

وقَدْ آثَرْتُ فِي هذهِ الرسائلِ أنْ أُقَيِّدَ السوانِحَ والخَواطِرَ مِنْ رأسِ القَلَمِ لِتَكُونَ أقْرَبَ للفَهْمِ وأسْهلَ عَلَى عامَّةِ القرَّاءِ والمُطالِعِينَ، أما تَتَبُّعُ الدقائقِ واستِيعابُ البحْثِ فِي هذه المسائلِ وغَيْرِها فَمَحَلُّهُ (أرائكُ الحِكْمَةِ) إنْ شاءَ الله.
والمَقْصُودُ أنَّ دَوْرَ العُلَماءِ المُصْلِحينَ فِي البَحْثِ عن العِلَلِ والأدْواءِ وعِلاجِها مَنوطٌ بِبَقائِهِمْ في مَعْزِلٍ عن التأثُّرِ بِتِلْكَ الأدْواءِ ما أمْكَن!؛ وهذا مِنَ الوُضُوحِ في مَقامٍ لا يَحْتاجُ مَعَهُ إلى إقامَةِ البراهِينِ ونَصْبِ الأدِلَّةِ.

نَعُودُ إلى ما قَصَدْناهُ أَصالَةً؛ فَنَقُول:

حَيْثُ وُجِدَ العِلْمُ بَعْدَ تَقْوى اللهِ تعالَى فَهُوَ الفَيْصَلُ الذي يَنْبَغِي أنْ يُحْتَكَمَ إليْهِ؛ ولا يُحْتاجُ مَعَهُ إلى غَيْرِهِ، ثُمَّ إنْ قَلَّ العِلْمُ أو اضْمَحَلَّ أحدَثَ الناسُ مِنَ المقاييسِ والموازِينِ على قَدْرِ ما فقَدُوا مِنَ العِلْمِ!.
وأخْطَرُ ما فِي الأَمْرِ تَرْبِيَةُ الناشِئَةِ عَلَى المُحْدَثِ مِن المَوازِينِ؛ وغَرْسُهُ فِي نُفُوسِ الأَتْباعِ؛ حتَّى تُصْبِحَ مَنَ الأصُولِ الثوابِتِ؛ والقَواعِدِ المُسَلَّمِ بِها؛ فلا تَقْبَلُ الاعْتِراضَ ولا إعادَةَ النَّظَرِ!.

وأَكْثَرُ ما أَنْتَ راءٍ ذلكَ فِي حَقْلِ الدَّعْوَةِ الإسلامِيَّةِ عامَّةً؛ وفِي طَوائِفِ المُتَحَزِّبِينَ مِنْهُمْ خاصَّةً، فَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ قَدْ عَكَفُوا عَلَى كَبِيرٍ لَهُمْ؛ واتَّخَذُوا اسْماً مِنَ الأَسْماءِ يَمتازُونَ بِهِ عَمَّا سِواهُمْ، ويُلَقِّنُ المَتْبُوعُ التابِعَ كُلَّ ما يَراهُ!؛ سِيَّانِ عِنْدَهُمْ ما كانَ فِي أبْوابِ الاعْتِقاداتِ، أو مِنَ المسائِلِ الفِقْهِيَّاتِ العَمَلِياتِ، فلا يَزالُونَ بِهِمْ؛ يُرَدِّدُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ ويُكَرِّرُونَهُ علَى مَسامِعِهِمْ، حَتَّى يَصِيرَ كُلُّ مَنْ خالَفَ شَيْئاً مَمَّا هُمْ عَلَيْهِ؛ يُنْسَبُ إلى مُخالَفَةِ المَنْهَجِ والخُرُوجِ عَنْه!؛ ورُبَّما نُسِبَ إلى البِدْعَةِ فِي الدينِ، أو تَعاظمَ الجَهْلُ فَرُمِيَ بالكُفْرِ؛ أو يَكادُ؛ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله.

والمَتْبُوعُونَ في أكْثَرِ هَذهِ الأحْوالِ يتَعَمَّدُونَ إبْقاءَ التابِعِ عَلَى ما هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الجَهْلِ؛ ويَرْضَوْنَ لَهُ مِنَ العِلْمِ ما لا يُخالِفُ ما هُمْ عَلَيْهِ، وكَأَنَّ ما يُقُولُونَهُ هُوَ المَتْنُ وما يُرَدِّدُهُ التابِعُ؛ غَايَتُهُ أنْ يَكُونَ شَرْحاً له!؛ شَأنُ المُقَلِّدَةِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة.

والحامِلُ لَهُمْ عَلَى ذلكَ؛ والذِي أَدَّى إلَى مِثْلِ هَذا الخَلَلِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْها؛ وهُو الأولُ: أنَّ المَتْبُوعَ في غَالِبِ الأحْيانِ سُوِّدَ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّدٍ، لا بِسابِقَةِ عِلْمٍ ولا تَقَدُّمِ هِجْرَةٍ ولا كِبَرِ سِنٍّ؛ ولا غَيْرِ ذلكَ مَنَ الفضائِلِ الداعِيَةِ إلى التَقْديم، فَيَعُدُّ ما هُوَ فيهِ حَقاً خالِصاً لَهُ؛ فلا يَرْضَى أنْ يُنازِعَهُ غَيْرُهُ فيه؛ أو يَهْلِكَ دُونَه.

ومِنْها؛ وَهُو الثانِي: أنْ يَغْلِبَ على المَتْبُوعِ الجَهْلُ؛ وإن ظَنَّ التابِعُ غَيْرَ ذلك، فلا يَرَى فَيمَنْ يَتَقَدَّمُهُ في العِلْمِ أو يَفُوقُهُ في التجْرِبَةِ والفَهْمِ إلا فاضِحاً لأمْرِهِ؛ كاشِفاً لِسِرِّهِ، وقَدْ سَمِعْتُ مِراراً مِنْ هؤلاءِ مَنْ يَقُول: نَحْنُ لا يَصْلُحُ لَنا المُتَعَلِّمُونَ! ولا أنْصافُ المُتَعَلِّمِينَ؛ بل الصغَارُ الذينَ لا عِلْمَ عَنْدَهُمْ؛ لأنَّهُمْ أسْهَلُ قِياداً؛ وأعْظَمُ مُياسَرَةً مِمَّنْ سِواهِم!.

ومِنْها؛ وهُو الثالِثُ: أنَّ استِشْعارَ الفِصامِ والانْعِزالَ عَنْ جَسَدِ الأُمَّةِ أدَّى إلى ما تَراهُ، خاصَّةً مَعَ ازْدِيادِ رُوحِ التَنافُرِ والتَّصادُمِ بَيْنَ فِئاتِ الدُّعاةِ والعُلَماءِ والعامِلِينَ للإسلامِ في مَواطِنَ كَثِيرةٍ، وعَجْزِ كَثِيرٍ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ والهُدَى عَنْ خِطابٍ يُوصِلُهُ لِلناسِ؛ بَعِيداً عَنْ تِلْكَ العَوائِقِ والعَقَبات.

لَيْسَ المَطْلُوبُ السكُوتَ عَنْ بَيانِ الحَقِّ وتَبْلِيغِهِ للناس؛ ولا التَّقارُبَ الذي يَكُونُ على حِسابِ الدينِ فَيُضَيِّعُ الأُصُولَ ويَهْدِمُ المَبادِئَ؛ كَما يُنادَى بِهِ في هَذه الأيام، بَلْ تِلكَ بِدْعَةٌ ضلالَة، نَبْرأُ إلى اللهِ تَعالَى مِنْها، **لكِنَّنا أَيْضاً لا نُرِيدُ أَنْ نَكُونَ على النَّقِيضِ مِنْ ذلك؛ فَنَسْتَعْدِيَ الصغِيرَ والكَبِيرَ؛ والقريبَ والبَعِيد؛ ونَسْتَعِيرَ لِمَواقِفِنا سَيفَ الحجّاجِ ولِسانَ ابْنِ حَزْم!**؛ فَإنَّ اللهَ تعالَى قالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}؛ فتأمَّلْ في هذه الآيةِ التي نَزَلَتْ في شأنِ أُحُدٍ؛ وتأمّلْ حالَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم مَعَ أصْحابِهِ يَوْمَها؛ وقَدْ فَرَّ عَنْهُ مَنْ فَرَّ؛ وحَصلَ لَرَسُولِ اللهِ صَّلى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ ما حصَل؛ وأُحِيطَ به؛ وأرادَ أعْداءُ اللهِ النيْلَ مِنْه؛ وبَقِيَ صَلَواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَيْهِ ثابِتاً حتى عادُوا إلَيْهِ؛ واجْتَمَعُوا لَدَيْهِ؛ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِداً مِنْهُمْ؛ ولَمْ يَلُمْهُمْ؛ مَعْ أنَّ الذي وقَعَ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ المَلاَمَةَ وَالتَّعْنِيفَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ، ولكِنَّهُ مَعَ ذلكَ واساهُمْ وصَبَّرَهُمْ!؛ واستَغْفَرَ لَهُمْ وعَفَا عَنْهُمْ صَلَواتُ اللهُ وسلامَهُ عليه.

بلْ المَطْلُوبُ أنْ نُراعِيَ الفَرْقَ بيْنَ مَراتِبِ الخلاف؛ فَنَعِيَ ما يُحْتَمَلُ فِيهِ الخَلافُ وما لا يُحْتَمَل، وَمَراتِبَ إنْكارِهِ، والفَرْقَ في ذَلكَ بَينَ العالِمِ والجاهِل، والفَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ الحَقَّ فأخْطأَهُ؛ ومَنْ عُرِفَ عَنْهُ السَّعْيُ بالباطِلِ ومُعاداةُ الإسلامِ وأهْلِه، والفَرْقَ بَيْنَ أثَرِ المُخالَفَةِ في الإنْكارِ وما تُوجِبُهُ مِنَ السَّعْيِ في الإصْلاحِ؛ وبَيْنَ أثَرِها عَلَى المُوالاةِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ المُنْعَقِدَةِ بأصْلِ الأُخُوَّةِ في الدين، والفَرْقَ بَيْنَ ما يَنْبَغِي المَبادَرَةُ بإنْكارِهِ وبَيْنَ ما يَنْبَغِي السكُوتُ عَنْهِ إلى حِينٍ لِضَرُورَةٍ داعِيَةٍ؛ أوْ مَصْلَحَةٍ مَرْجُوَّةٍ؛ أوْ حَذَراً مِنْ إفضائِهِ إلى مُنْكَرٍ أعْظَمَ مِنْه، وغَيْرَ ذلكَ مِمّا يَرْجِعُ إلى قَواعِدِ الشرْعِ وأُصولِهِ.

رأَيْتُ في تَرْتِيبِ المَدارِكِ أوْ غَيْرِهِ أنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللهُ كانُوا يَقُولُون: **لا يَعْرِفُ التِّلْمِيذُ قَدْرَ شَيْخِهِ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ،** وهذا صَحِيحٌ لا غُبارَ عَلَيه؛ وأنْتَ تَرَى كُلَّ مَنْ أَخَذَ عنْ شَيْخٍ وصَفَهَ بالإمامِ والعلاَّمَةِ والبَحْر، وقَلَّ أنْ تَجِدَ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ المُبالَغَةِ في وَصْفِ الشيوخِ ويأتِيَ بِما يَسْتَحِقُّونَهُ دُونَ زِيادَةٍ ولا نُقْصان، لأنَّ مَدْحَ الإنْسانِ شَيْخَهُ يَتَضَمَّنُ مَدْحَهُ نَفْسَهُ ولَوْ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ!؛ مَعَ أنهُ لا يَلْزَمُ مِنْ تَمَكُّنِ الشيخِ من العِلْمِ أنْ يَكُونَ التلْمِيذُ مُتَمَكِّناً مِنْهُ أيضاً؛ لكِنَّ انْتِسابَ الإنْسانِ إلى ما أَلِفَهُ مُحَبَّبٌ إلَيْه، ولذا تَرى المُقَلِّدَ يُنافِحُ عَنْ شَيْخِهِ وآراءِ شَيْخِهِ بِكُلِّ ما سَنَحَ لهُ مِنَ الحُجَجِ؛ ولو كانَتْ أضْعَفَ مِنْ حُجَجِ النَّحاةِ كما يُقال!.

فإنْ حالَفَهُ تَوفيقُ اللهِ؛ وتَحَرَّرَ مِنْ رِبْقَةِ التقليدِ ونَظَرَ في غَيْرِ ما أَلِفَ وتَعَوَّدَ حَصَلَتْ المُقارَنَةُ والمُوازَنَةُ؛ وازدادَ بَصِيرَةً بَمَواضِعِ المَحاسِنِ والمساوئِ؛ فَرجَعَ إلى ما يُحْمَدُ وعَدَلَ عَمَّا يُذَمُّ، ألا تَرَى أنَّ أبا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ لما فارَقَ أبا حَنِيفَةَ ورَحَلَ إلى المَدينَةِ فَلَقِيَ ما لِكاً رَجَعَ عن كثيرٍ منْ أقْوالِ شَيْخِه إلى قَوْلِ مالكٍ رَحِمَهُ **الله** كما في مسائلِ الأوْقافِ؛

وفي الْمُدِّ والصاعِ حينَ ناظرهُ مالكٌ على مَذهبِ أهْلِ العِراق لِشَهادَةِ أهْلِ المَدينَةِ على ذلكَ؛ وفي صَلاةِ الجُمُعَةِ بَعَرَفَةَ؛ وغَيْرِها منَ المسائل.

وما يَقَعُ في التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ المَقِيتِ؛ يَقَعُ مِثْلُهُ وأضعافُهُ في التَّحَزُّبِ المُمِيتِ، ويزْدادُ هذا خَطَراً إنْ كانَ التَّحَزُّبُ عَلَى خِلْوٍ مِنَ العِلْمِ صِفْرِ اليدَيْنِ مِنْهُ، فلا تَسَلْ حِينَ ذلكَ عنْ عِظَمِ جِنايَةِ هؤلاءِ عَلى أنْفُسِهِمْ أولاً وعلى الأُمَّةِ ثانِياً؛ واللهُ يفعَلُ ما يَشاء.

ومِنْها؛ وَهُوَ الرابِعُ - وهُوَ مِنْ أكْبَرِ مُشْكِلاتِنا - تِلكَ المَسافَةُ التي أوْجَبَتْ تَباعُداً بَينَ العِلْمِيِّ النظَرِيِّ والحُضُورِ الواجِبِ في مَيادينِ العَمَل، والتَّبِعَةُ الكُبْرَى في هذه عَلَى حَمَلَةِ العِلْمِ؛ **وَيَنْتَظِمُها وجْهان:**

الأَوَّل: العُزُوفُ والإعْراضُ بالكُلِّيَّةِ عمّا لا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ ويَتَعَيَّنُ علَيْهِمُ النظَرُ فيه، والانْشِغالُ عنْهُ بما المَتْرُوكُ أوْلَى مِنْهُ وأحقُّ!، فَخَلّوْا أشَدَّ الثغُورِ خَطراً وأعْظَمَها ضَرَراً؛ حتى صارَ المُسْلِمُ فِي حَيْرَةٍ بَيْنِ أمْرَيْن: بَينَ حالِهم الذي يَراهُ ولِسانِ حالِهم القائلِ: لا ضَيرَ!، وبَيْنَ ما يَراهُ ويَشْهَدُهُ من الكَيْدِ الذي لا يَنْقَطِع؛ وحُصُونِ الإسلامِ التي تُهْدَمُ وَاحِدَةً تِلْوَ الأخْرى!.

والثانِي: الاقْتِصارُ فِي كَثِيرٍ مِن الأَحْيانِ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَ ظَواهِرِ الأُمُورِ؛ دُونَ البَحْثِ فِي حَقائِقِها؛ والنَّظَرِ فِي مَبْعَثِ عِلَلِها وأسْبابِها، ومَرَدُّ ذلكَ فِي الغالِبِ إلَى القُصُورِ فِي الآلَةِ العِلمِيَّةِ التِي تُؤَهِّلُ الناظِرَ للوُصُولِ إلَى المُطْلُوبِ، وذَلكَ أظْهَرُ فِيما يَتَعَلَّقُ بِالمَصالِحِ الكُلِّيَّةِ العامَّةِ مِن المَصالِحِ الجُزْئِيَّةِ الخاصَّةِ، فَإنَّ التَّطَوُّرَ الذِي طَرَأ عَلَى حَياةِ الأُمَمِ والشعُوبِ فَأفْضَى إلَى انْفِتاحِ كُلٍّ مِنْها عَلى الآخَرِ؛ وإلَى التَّبادُلِ العِلْمِي والمَعْرِفِي والثَّقافِي؛ وإلَى كَثْرَةِ المَواطِنِ التِي تَلْتَقِي المَصالِحُ فِيها أوْتَفْتَرِقُ؛ حَتَّى أصْبَحَ العالَمُ بِمَنْزِلةِ ساحَةٍ واحِدَةٍ مَكْشُوفَةٍ للناظِرِينَ، كُلُّ ذلكَ يَفْرِضُ عَلَى مَن يَتَصَدَّرُ للبَحْثِ فِي نازِلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصالِحِ المُسْلِمِينَ العامَّةِ (عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ) أنْ يُلِمَّ بِكَثِيرٍ مِن المَعارِفِ والعُلُومِ التِي لَمْ يَكُنْ يُحْتاجُ إلَى مِثْلِها فِيما سَبَقَ، وهَذا أمْرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالاجْتِهاد فِي فِقْهِ السِّياسةِ الشرْعِيَّةِ؛ ولا يَسَعُنا الآنَ الحَدِيثُ عَنْهُ، والمَقْصُودُ هُنا أنَّ هَذا القُصُورَ أفْضَى إلَى ضَعْفٍ ظاهِرٍ فِي مُعالَجَةِ المُشْكِلاتِ الكُبْرَى الطارِئَةِ علَى حَياةِ المُسْلِمِينَ.

وإنَّما أشَرْنا إلَى هَذِهِ العِلَلِ؛ لأنَّنا نَرْمِي فِي رِسالَتِنا هَذهِ إلَى مُعالَجَةِ ظاهِرَةٍ تَرْبَوِيَّةٍ مُهِمَّةٍ؛ نُصَحِّحُ مَعَها مَوازِينَ الفُرْقانِ بَينَ الحَقِّ والباطِلِ، حِرْصاً عَلى ما يُبْذَلُ مِن التّضْحِياتِ فِي سَبِيلِ الدعْوَةِ إلَى اللهِ تعالَى أولاً، ولأنّ اخْتِلالَ المِيزانِ يُفْضِي ولا بُدَّ إلَى آصارٍ وأغْلالٍ تُعِيقُ المَسِيرَةَ ثانِياً، وتَجْعَلُ مِن ثَمَّ جُهُودَنا نُهْبَةً للطامِعِينَ، ومِن مَحاسِنِ دِينِ الإسْلامِ أنَّهُ جَمَعَ بَينَ الأصالَةِ والوُضُوحِ فِي أصُولِهِ وقَواعِدِهِ؛ وبَينَ اليُسْرِ فِي تَكالِيفِهِ وأحْكامِهِ، ويَتَفَرَّعُ عَن هَذا بابٌ مِن فِقْهِ الدَّعْوَةِ إلَى اللهِ تعالَى دَقِيقٌ؛ نَحْنُ فِي أشَدِّ الحاجَةِ إلَيهِ.

ولا شَكَّ أنَّ دِينَ الإسْلامِ فِي رَسُوخِ عقائِدِهِ وثَباتِها؛ وَأَنَّهُ لا يَتِمُّ إسلامُ أَحَدٍ إلاَّ بِأنْ يَكْفُرَ بِكُلِّ دِينٍ جاهِلِيٍّ سِواهُ؛ وأنْ يُسْلِمَ الوَجْهَ للهِ سُبْحانَهُ؛ لا شَكَّ أنَّ حامِلَهُ سَيَكُونُ غَرَضاً لِعَبِيدِ الأَهْواءِ من البَشَرِ، لأنَّ الإسلامَ يَحُولُ بَينَ هَؤلاءِ وبَيْنَ الهَوى المَعْبُودِ من دُونِ اللهِ، وأيْضاً فَإنَّ المُتَعَيِّنَ على المُسْلِمِ أنْ يَبْرأَ إلَى اللهِ تَعالَى مِن أولئكَ العَبِيدِ ومِمّا يَعْبُدُون، كما قالَ سُبْحانَهُ فِي الأنْعام: {**قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ**}؛ وقالَ فِي التَّوْبَةِ: {**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**}؛ وفَرْضٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَبْرأَ مِمّنْ بَرِئَ مِنْهُ اللهُ تَعالَى ورَسُولُهُ صَلَواتُ اللهُ وسَلامُهُ علَيهِ، ولِذا كانَ هَذا مِن مِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ دِينِ إبْراهِيمَ علَيهِ وعَلى نَبِينا الصلاةُ والسلامُ؛ وقَدْ كانَ إبْراهِيمُ عَلَيهِ السلامُ مَثَلاً فِي اليَقِينِ باللهِ والغَضَبِ لهُ؛ كما قالَ تعالَى: {**إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ**}، فَلأَجْلِ هَذا كانَ الابْتِلاءُ الذي يُصِيبُ الرُّسُلَ وأَتْباعَهُمْ سُنَّةً كَونِيَّةً قَدَرِيَّةً لا مَفَرَّ مِنْها، والشرْعُ قَدْ هَيَّأَ النُّفُوسَ لِذلكَ؛ وَوَطَّنَها علَيْهِ، ووَعَدَ الصابِرِينَ الأجْرَ والمَثُوبَةَ؛ وحُسْنَ العاقِبَةِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وذلكَ كَثِيرٌ فِي كِتابِ اللهِ تعالَى بِذكْرِ قَصَصِ الأنْبِياءِ والصالِحِينَ؛ وما امْتُحِنُوا بِهِ من ذلكَ؛ وبَيانِ عاقِبَةِ صَبْرِهِمْ، وبِذكْرِ الآياتِ الدالَّةِ علَى هَذهِ السُّنَّةِ التِي يُمْتَحَنُ بِها الصادِقُونَ وتَتَمَيَّزُ بِها مَعادِنُ الخَلِيقَةِ، ويُنْفَى بِها الخَبَثُ؛ ويَخْلُصَ الطَّيِّبُ، وهكذا البَيانُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيهِ.

وتَرْبِيَةُ الأَتْباعِ عَلَى الصَّبْرِ عَلى مشاقِّ الدَّعْوَةِ إلَى اللهِ تعالَى وتَحَمُّلِ تَبِعاتِها أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لأَنَّهُ مِن أَزْوادِ الطَّرِيقِ، لكِنَّ غِيابَ العِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِن المَواطِنِ؛ جَعَلَ مِن الابْتِلاءِ دَلِيلاً علَى الحَقِّ وَفُرْقاناً يُعْقَدُ الوَلاءُ والبَراءُ عَلَيْهِ، حَتَّى كأنَّ القَوْمَ لَيَظُنُّونَ أنَّ تَضْيِيقَ الشرْعِ علَى المُسْلِمِ وإيقاعَهُ فِي الحَرَجِ العَظِيمِ مِن مَقاصِدِ الشرْعِ!، مَعَ أنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ جاءَتْ بِرَفْعِ الحَرَجِ عَن المُكَلَّفِينَ؛ حَتَّى صارَتْ هَذهِ القاعِدَةُ مَعَ قَوَاعِدِ التَّيْسِيرِ عِنْدَ الضرُورَةِ مِن مَقاصِدِ الشرِيعَةِ؛ ومِنْ أعْظَمِ القَواعِدِ فِي الفِقْهِ الإسْلامِيِّ، وفِي الحَدِيثِ الصحِيحِ: أحَبُّ الدِّينِ إلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، علَّقَهُ البخارِيُّ فِي الصحِيحِ؛ ووَصَلَهُ فِي الأدَبِ المُفْرَدِ، ورَواهُ أحمَدُ وغَيرُهُ، وفِي حَدِيثِ البخارِيِّ أيضاً: إنَّ الدِينَ يُسْرٌ، فَهَذِهِ الأحادِيثُ وما فِي مَعناها؛ تَدُلُّ – كما فِي حاشِيَةِ العَطّارِ عَلَى الجَلالِ - عَلَى بِنَاءِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالتَّوْسِيعِ الْمُنَافِي لِلتَّضْيِيق.

والابْتِلاءُ وإنْ كانَ سُنَّةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً لاَ انْفِكاكَ للدَّعْوَةِ إلَى سَبِيلِ اللهِ عَنْها، لكنْ لَيْسَ هُوَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ الطرِيقِ، ولو كانَ الأمْرُ كذلكَ لكانَ كُلُّ مِن تَعَرَّضَ للابْتِلاءِ مُحِقّاً، ونَحْنُ نَرَى الأمْرَ علَى خِلافِ ذلكَ، فَإنَّ أعْداءَ الدِّينِ وأصْحابَ الدَّعَواتِ الباطِلَةِ؛ ودُعاةَ الضلالاتِ والأَهْواءِ يُبْتَلَوْنَ أيْضاً، ومَن شاءَ فَلْيَقْرَأ تَواريخَ أَهْلِ الكُفْرِ؛ وتَواريخَ رُؤُوسِ الدَّعْوَةِ إلَى المُحْدَثاتِ من الدِّينِ، أو لِيَقْرَأ إن شاءَ تاريخَ الشيُّوعِيَّةِ المُعاصِرَةِ؛ وتاريخَ الحَرَكاتِ اليَهُودِيَّةِ التِي انْتَهَتْ بِإقامَةِ دَولَةِ اليَهُودِ عَلَى أرْضِ فِلَسْطِينَ، أو تاريخَ ما يُعْرَفُ بِعَصْرِ النّورَةِ فِي أوروبا؛ والذِي انْتَهى بِما سُمِّيَ بِعَصْرِ النَّهْضَةِ الحَدِيثَةِ، فَإنَّهُ يَرَى هَذِهِ السُّنَّةَ الكَوْنِيَّةَ القَدَرِيَّةَ

تَجْرِي عَلَى هُؤلاءِ أَيْضاً، لأَنَّ شَأْنَ الحَياةِ الدُّنْيا هُو ذلكَ، وهِي دارٌ يُمتَحَنُ فِيها المُؤمِنُ والكافِرُ، والصالِحُ والطالِحُ، ولا فَرْقَ.

وإِنَّما كانَ الأَنْبياءُ أَشَدَّ الناسِ ابْتِلاءً؛ ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ، لأَنَّ الناسَ لا يَرْضَونَ بِمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَهْوائِهِم، وأَشدُّ الناسِ حِرْصاً عَلَى الأَخْذِ بِحُجُزِ الناسِ أَنْ يَقْتَحِمُوا النارَ هُمُ الرُّسلُ وأَتْباعُهُمْ صَلَواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَيْهِم، فَلِذا تَزْدادُ نَفْرَةُ الناسِ مِنْهُم؛ ويَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بأَنْواعِ الأَذَى، ولَيْسَ مَعْناهُ أَنَّ الأَنْبِياءَ والصالِحِينَ يَتَحَرَّوْنَ تَعْرِيضَ أَنْفُسِهِمْ وأَتْباعِهِمْ لذلكَ، وقَدْ كانَ مِن هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللهُ وسَلامُهُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُخَيَّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتارَ أَيْسَرَهُما، وما بَقاءُ دَعْوَةِ الإِسْلامِ سِرّاً فِي أَوَّلِ أَمْرِها؛ واسْتِخْفاءُ المُسْلِمِينَ الأَوائِلِ فِي دارِ الأَرْقَمِ بنِ أَبِي الأَرْقَمِ، وما نَزَلَ فِي حُكْمِ مَن أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمانِ، وإِذْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بالهِجْرَةِ إِلَى الحَبَشَةِ، ثمَّ إِذْنُ اللهِ تعالَى لَهُ بالهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ؛ ما كانَ هَذا كُلُّهُ - وأَمْثالُهُ كَثِيرٌ - إِلاَّ مِن قَبِيلِ طَلَبِ الأَيْسَرِ مِن الأَسْبابِ كما ذكَرْناه.

لا سَبِيلَ - بَعْدَ انْقِطاعِ الوَحْيِ - للتّفْرِيقِ بَيْنَ الحَقِّ والباطِلِ، والصوابِ والخَطَأِ إلا العِلْمُ؛ ولا شَيْءَ سِواهُ، وغَرْسُ هَذا فِي النُّفُوسِ؛ واسْتِقْرارُهُ فِي العُقُولِ؛ وتَرْبِيَةُ الأَجْيالِ عَلَيْهِ؛ يَحْمِلُ المَرْءَ دائِماً عَلَى طَلَبِ العِلْمِ فِي مَظانِّهِ؛ وعَلَى الوُقُوفِ عَنْدَ حُدُودِ الشرْعِ؛ ويَقِي الإِنْسانَ مِن مَصارِعِ الأَهْواءِ ونَزَواتِ النُّفُوسِ، فَكَمْ مِن الناسِ سَلكَ سَبِيلاً تَحَمَّلَ لأَجْلِهِ أَنْواعَ الابْتِلاءِ؛ وصُنُوفَ الأَذَى؛ وأَلْوانَ المَشاقِّ!؛ ثَمَّ انْقَطَعَ فِي مَفاوِزِ الجَهْلِ، واعْتَبِرْ إِنْ شِئْتَ بالخَوارِجِ الذِينَ هُمْ مِن أَشَدِّ الناسِ عِبادَةً؛ ومِن أَجْلَدِهِمْ قِتالاً، كَيْفَ كانُوا يُورِدُونَ أَنْفَسَهُمْ المَوارِدَ والمَهالِكَ، ويَقْتَحِمُونَ أَعْظَمَ الأَخْطارِ؛ ظَنّاً مِنْهُمْ أَنَّ ذلكَ مِنَ الجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ!؛ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ يَذكُرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كِلابُ النارِ؛ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السماءِ؛ كما رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وحَسّنَهُ؛ وغَيْرُهُ؛ من حَدِيثِ أَبِي أمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه.

وقَدْ رَأَيْنا فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ أَنَّ غِيابَ هَذِهِ المَفاهِيمِ أَوْرَثَ الناسَ خَلَلاً فِي مَعْرِفَةِ الهُدَى مِن الضَّلالِ، حَتَّى غَدَا خُرُوجُ كَثِيرٍ مِن الجُهَّالِ والمُتَعالِمِينَ عَمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ؛ وأَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ مِن العُلَماءِ العامِلِينَ والأُمَراءِ الصالِحِينَ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِ الدَّعْوَةِ وبُرْهاناً عَلَى سَلامَةِ السَّبِيلِ!، فَإِذا تَصَدَّى العُلَماءُ وأَكابِرُ الناسِ ورُؤُوسُ القَوْمِ مِن الصالِحِينَ المُصْلِحِينَ؛ لِبَيانِ ما هُمْ عَلَيهِ من الجَهْلِ والإِعْراضِ عَنِ العِلْمِ؛ وضاقَتْ عَلَيْهِمُ السُّبُلُ بِما ارْتَضَوْهُ لأَنْفُسِهِمْ مِن الوُقُوفِ عَنْدِ ظُلُماتِ الجَهالَةِ؛ ظَنُّوا هَذا الذِي أَصابَهُمْ مِن المَكارِهِ التِي يَتَمَيَّزُ بِها الصالِحُونَ، فاحْتَجُّوا عَلَى المُخالِفِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الحَقِّ لِما أَصابَهُمْ من الجَهْدِ والضرَّاءِ وأَنْواعِ البَلاءِ، وأَنَّ مُخالِفِيهِمْ هُمْ أَهْلُ الباطِلِ ولَو كانُوا خَيْرَ الناسِ عِلْما وعَمَلاً؛ وفِقْها وجِهاداً!.

ومِما يَدُلُّكَ عَلَى بُطْلانِ هَذا المِيزانِ؛ أَنَّكَ لا تَكادُ تَجِدُ جَماعَةً أو طائِفَةً مِن الجَماعاتِ والطَّوائفِ التِي تَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلامِ؛ عَلى اخْتِلافِ مَشارِبِها؛ وتَبايُنِ مَناهِجِها؛ وتَفاوُتِ مَراتِبها قُرْباً وبُعْداً من كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ؛ إِلاَّ وهِيَ تَتَخِذُ مِن ذلكَ وسِيلَةً لِتَصْحِيحِ دَعْواها، وأَنَّ أتْباعَها هُمْ أَهْلُ الحَقِّ لِما يَتَعَرَّضُونَ لَهُ مِن المَصائِبِ والمِحَنِ!، ومَن أبَى إلاَّ أنْ يَجْعَلَ هَذا مِيزاناً؛ فَلْيُصَحِّحْ إِذَنْ مَناهِجَ المُعْتَزِلةِ والخَوارِجِ والمُرْجِئَةِ والجَهْمِيَّةِ والرافِضَةِ؛ بَلْ ومَن قُتِلَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ من المُنْتَسِبِينَ للإسلام، وغَيْرِهِمْ مِن الفِرقِ التِي امْتُحِنَ بِها أَهْلُ الإِسْلامِ، فَإِنَّ كُلَّ هَؤلاءِ قَدْ تَعَرَّضُوا للمِحَنِ كما تَعَرَّضَ لَها أَهْلُ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللهِ.

وهَكَذا ما وَرَدَ فِي الأحادِيثِ والآثارِ مِن أنَّ أَهْلَ الحَقِّ أَهْلُ غُرْبَةٍ فِي الدِّينِ؛ وأَنَّهُمْ قِلَّةٌ فِي الناسِ، **فَإِنَّ هَذا وَإِنْ كانَ وَصْفاً لازِماً لأَهْلِ الحَقِّ امْتِحاناً من اللهِ تعالَى لِعِبادَهِ، لكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلاً مُطْلَقاً عَلَى الحَقِّ والصوابِ كما يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ من الجُهّالِ؛** ويُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ فِي مُخالَفَةِ مَن يَعْتَدُّونَ بِهِ من العُلماءِ والأكابِرِ مَتَى وَافَقَ ذلكَ ما فِي نُفُوسِهِمْ من الهَوى!، ولَو كانَ الأمْرُ كَما يَظُنُّونَ لكانَ كُلُّ قَوْلٍ شاذٍّ عِنْدَ العُلماءِ حَقّاً وصَواباً، ولَيْسَ الأمْرُ كَذلكَ، بل يَنْبَغِي أنْ يُرَدَّ كُلُّ قَوْلٍ إِلَى العِلْمِ بكتابِ اللهِ تعالَى وسنَّةِ رَسُولِهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيهِ.

وكَما أنَّ القِلَّةَ لَيْسَتْ بُرْهاناً ناهِضاً عَلى الفُرْقانِ بَينَ الحَقِّ والباطِلِ؛ فكَذلكَ الشأْنُ فِي كَثْرَةِ الأنْصارِ والأَعْوانِ والمُحِبِّينَ، كما يُلْهَجُ بِهِ فِي بَعْضِ الأحْيانِ!، وكَيفَ يَصِحُّ هَذا ونَحْنُ نَرَى أكْفَرَ الناسِ وأفْسَقَ الناسِ اليَوْمَ مِن أكْثَرِ الخَلْقِ تابِعاً!، وفِي الحَدِيثِ عِنْدَ الشيْخَينِ وغَيْرِهما أنَّ النَبِيَّ يَأتِي يَومَ القِيامَةِ وَمَعَهُ الرجُلُ والرجلانِ، ويَأتِي النَبِيُّ ولَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ، وانْظُرْ فِي حالِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْواءِ كَيْفَ تَراهُمْ قَدْ زَادُوا فِي زَمانِنا هَذا بكَثْرَتِهِمْ عَلى أَهْلِ السنَّةِ أَضْعافاً مُضاعَفَةً؛ فَهُمْ فِي كُلِّ أرْضٍ يَمْرَحُونَ؛ وفِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ!، فَلَو كانَتْ كَثْرَةُ المُحِبِّينَ دَلِيلاً عَلى الصراطِ المُسْتَقِيمِ والنَّهْجِ القَوِيمِ لكانَ هَؤلاءِ أولَى الناسِ بِهِ، وخابُوا وخَسِرُوا واللهِ؛ وخابَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ عَنِيدٍ.

وقَدْ أَوْجَبَ هَذا الخَلَلُ أيْضاً عِنْدَ كَثِيرِينَ مِن العامَّةِ فِي حَقْلِ الدَّعْوَةِ خاصَّةً أَنْ يَظُنُّوا كُلَّ مَوْطِنٍ مِن مَواطِنِ التَّيْسِيرِ فِي الشرْعِ - حَتَى وَلَو كانَ ذلكَ أَمْراً تَدْعُوا إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ويُلْجِئُ إِلَيْهِ عُمُومُ الحاجَةِ – مُناقِضاً لِسُنَّةِ الابْتِلاءِ التِي حَسِبُوها الفَيْصَلَ بَينَ الصادِقِ والكاذِبِ، فَإِنَّ الفَرْضَ عِنْدَ هَؤلاءِ – كما سَمِعْتُهُ من كَثِيرِينَ مِنهمْ – أنْ يُحاطَ بِأَهْلِ الحَقِّ وأنْ تَجْتَمِعَ عَلَيْهِمْ أَمَمُ الأَرْضِ فَيَحْصُدُوهُمْ فِي غَداةٍ واحِدَةٍ!؛ فَهَذا هُوَ دَلِيلُ الصِّدْقِ زَعَمُوا، ولِذا صارَ كُلُّ مَن دَلَّ هَؤلاءِ عَلَى مَوْضِعِ رُخْصَةٍ مِن الشرْعِ تَجْرِي وَفْقَ قَواعِدِ الشرِيعَةِ شِبْراً بِشِبْرٍ وذِراعاً بِذراعٍ مَوْضِعَ تُهَمَةٍ وتَهاوُنٍ فِي الدِّينِ؛ وما أيْسَرَ أنْ يُرْمَى مِن بَعْدُ بالنُّكُوصِ عَنِ المَنْهَجِ والانْقِلابِ عَلَى عَقَبَيْهِ، وإنا للهِ وإنا إِلَيْهِ رَجِعُون.

وأَقُولُ تَعْلِيقاً عَلَى هَذا:

قَولُ النَبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: **بَدَأَ الإسْلامُ غَريباً؛ وسَيَعُودُ غَرِيباً كَما بَدأ، يُنْتَزَعُ مِنْهُ صَرُورَةُ العِنايَةِ بالفِقْهِ الذِي يُناسِبُ حالَ أَهْلِ الغُرْبَةِ،** ولا يَخْفاكَ أنَّ الحالَ الذِي آلَ إلَيْهِ أمْرُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ عَلَى غَيْرِ مِثالٍ سَبَقَ، فَإنَّ عَهُودَ الإسْلامِ الخالِيَةَ وإنْ تَقَلَّصَتْ فِيها ظِلالُ الإسْلامِ فِي بَعْضِ نَواحِي بِلادِ المُسْلِمِينَ؛ إلاَّ أنَّها لَمْ تَزَلْ مَمْدُودَةً فِي نَواحِيها الأُخْرَى، يَفِيءُ إلَيْها المُعْوِزُونَ والمُحْتاجُونَ مِن المُهاجِرِينَ والمُجاهِدِينِ، ثُمَّ لا تَلْبَثُ الأنْجادُ أنْ تَنْبَعِثَ مِن تِلْكَ البِلادِ أرْسالاً بَبَركَةِ مَن كانَ فِيها مِن الأمَراءِ المُجاهِدِينِ والعُلَماءِ الصالِحِينَ؛ فَيُخَلِّصُوا بِلادَ الإسْلامِ مِمَّنْ داهَمَها مِن المَعْتَدِينَ، والشواهِدُ عَلَى هَذا من التاريخِ كَثِيرَةٌ، عَلَى قَصُورٍ فِي ذلكَ كانَ يَقَعُ من مُلُوكِ الإسلامِ وأُمَراءِ المُسْلِمِينَ أحْياناً؛ كانَ واحِداً من أسْبابِ الحالِ الذِي صِرْنا إلَيْهِ!.

أمّا أنْ تُمَزَّقَ بِلادُ المُسْلِمينَ شَذرَ مَذَرَ، وأنْ يَتَسلَّطَ عَلَيْها عُدُوُّ الإسْلامِ وأقْوامٌ مِن جِلْدَتِنا هُمْ لَهُ عَبْيدٌ وخَدَمٌ، وأنْ تُصْبِحَ زِمامُ الأمُورِ فِي بِلادِ الإسلامِ فِي أيْدِي هَؤلاءِ وطَوْعَ أهْوائِهم، فيَمْتَلِكُوا مَفاتِيحَها السِّياسِيَّةَ وَالعَسْكَرِيَّةَ والاقْتِصادِيَّةَ والثقافِيّةَ والعِلْمِيَّةَ والتَرْبَوِيَّةَ!، ثُمَّ يَفْرِضُوا عَلَيْها تَنْحِيَةَ شَرِيعَةِ الإسْلامِ وأنْ يُقِيمُوا مَحَلَّها قَانُونَ (المُسْتَعْمِرِ) وشَرِيعَتَهُ الكافِرَةَ!، وهُمْ مِن بَعْدِ ذلكَ يَسْتَخْدِمُونَ ما يَمْلِكُونَ منْ آلَةٍ وَوَسِيلَةٍ؛ وما أوْجَبَهُ تَقارُبُ الزَّمانِ والمَكانِ من التبادُلِ المَعْرِفِي والثقافِيِّ؛ وسُرْعَةِ تَبادُلِ الخِبراتِ والمَعْلُوماتِ؛ فِي تَنْفِيذِ مَآرِبِهِمْ فِي بِلادِ الإسلامِ؛ وفِي التّضْيِيقِ عَلَى دُعاةِ المُسْلِمينَ؛ وفِي مُحارَبَةِ القائِمِينَ عَلَيهِ، بلْ وفِي اسْتِغْلالِ ثَغَراتِ الضعْفِ - مِن الجَهْلِ بالواقِعِ والغفْلَةِ عَن مَقاصِدِ العُدُوِّ – فِي التَّحَرِيشِ بَيْنَهُم؛ وفِي إغْراءِ العَداوَةِ والبَغْضاءِ بَيْنَ فِئاتِهِمْ؛ اتِّباعاً لِقاعِدَةِ اسْتِغْلالِ قُوَّةِ الخَصْمِ ضِدَّهُ!، وأنْ يَكُونَ ذلكَ فِي كافَّةِ أمْصارِ المُسْلِمِينَ؛ مِن المَشْرِقِ إلَى المَغْرِبِ!، حَتَّى يَبْحَثَ المُسْلِمُ عَمْنْ يُؤْوِيهِ ويَنْصُرُهُ – وكَفَى باللهِ وَلِيّاً وكَفَى بِاللهِ نَصِيراً - فَلا يَجِدَ إلَى ذلكَ سَبِيلاً!، **فَهَذا أمْرٌ لا عَهْدَ لأُمَّةِ الإسْلامِ بِمِثْلِهِ مِن قَبْلُ!.**

وأَيُّ غُرْبَةٍ فِي الدِّينِ أعْظَمُ من الغُرْبَةِ التِي يَعِيشُها المُسْلِمُ اليَومَ، وإذا كانَ هَذا الكَيْدُ يُنْصَبُ للواحِدِ مِن المُسْلِمينَ، فَما ظَنُّكَ بِمَنْ يَسْعَى مِن المُسْلِمينَ فِي هَلاكِ فَراعِنَةِ الأهْواءِ وأعْداءِ الأنْبِياءِ والرسُلِ، ويَدْعُوا إلَى إقامَةِ سُلطانِ الإسلامِ وشَرْعِهِ فِي الأرْضِ؛ وإزالَةِ كُلِّ ما يَحُولُ بَيْنَ المُسْلمينَ وبَينَ هَذهِ الغايَةِ مِن طواغِيتِ الأرْضِ والبَشرِ، فَما عَساهُمْ أنْ يَصْنَعُوا مِن الكَيْدِ إذَنْ؟!.
ونَحْنُ عَلَى يَقِينٍ - وللهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ – بَأنَّ كَيْدَ القَوْمِ مِن جِنْسِ كَيْدِ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ ولا يُفْلِحُ الساحِرُ حَيثُ أتَى، ولَيْسَ يَقِينُنا هَذا بِمانِعٍ لِنا عَن الأخْذِ بما أمَرَ اللهُ تعالَى بِهِ مِن الأسْبابِ، ولَيْسَ حَدِيثُنا عَن خَرْقِ العادَةِ حَتَّى يُقالَ إنَّ اللهَ تعالَى قادِرٌ عَلَى هَزِيمَةِ هَؤلاءِ ودَحْرِهِمْ بأمْرٍ بَينَ الكافِ والنُّون، وإنَّما نَتَحَدَّثُ عَما يَتَعَيَّنُ عَلَيْنا الإتْيانُ بِهِ مِن السَّبَبِ، وما المُسْلِمُ الساعِي فِي إقامَةِ دِينِ اللهِ وشَرْعَهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وهُدَىً مِن اللهِ إلاَّ سَبَباً مِن الأسْبابِ التِي سَخّرها سُبْحانَهُ لإقامَةِ دِينِهِ وشَرْعه.

ومِن أعْظَمِ الأسْبابِ أنْ يُعْمِلَ المُؤَهَّلُونَ منْ أهْلِ العِلْمِ أَنْظارَ الاجْتِهادِ فِي فِقْهِ السياسَةِ الشرْعِيَّةِ الذِي يَهْتَدِي بِهِ الساعُونَ لإقامَةِ دِينِ اللهِ تعالَى فِي الأرْضِ فِي زَمانِنا هَذا وأحْوالِنا هَذِهِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ، **ولَسْتُ فِي شَكٍّ مِن أَنَّنا أَحْوجُ إلَى مَعْرِفَةِ أحْكامِ الرُّخَصِ المَشْرُوعَةِ المُسْتَمَدَّةِ من قاعِدَةِ رَفْعِ الحَرَجِ فِي الشرِيعَةِ المُطَهَّرِةِ؛ والاجْتِهادِ فِيما يُناسِبُ الضَّروراتِ المُعاصِرَةَ مِنها؛ مِنَّا إلَى مَعْرِفَةِ الأحْكامِ العامَّةِ التِي لا تَغِيبُ فِي العادَةِ عَنِ المُبْتَدِئِينَ مِن الطلاَّبِ،** وفِي ذلكَ إنْ فَعَلْناهُ تَوْسِعَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى العُلَماءِ العامِلِينَ؛ وَالمُجاهِدِينَ الصابِرِينَ الساعِينَ فِي إقامَةِ دِينِ اللهِ وشَرْعِهِ والتَّمْكِينِ لَهُ فِي الأرْضِ، ولأنَّ الجَهْلَ بِمواطِنِ الرُّخَصِ من الشرْعِ فِي مِثْلِ هَذهِ الأحْوالِ التِي عَمَّتْ فِيها الضرُوراتُ والحاجاتُ يُفْضِي إلَى أنْ يَتَكَلَّفَ المَرْءُ أحْمالاً يَنْقِطِعُ دُونَها عَن مُواصِلَةِ الطرِيقِ، وإنْ تَحَمَّلَها أفْرادٌ مِن الناسِ مَعْدُودُونَ لِجَهْلِهِمْ بِمَواطِنِ التَيْسِيرِ فِي الشرْعِ؛ لَمْ تَصْلُحْ نَهْجاً تُلْزَمُ بِهِ الجَماعَةُ القائِمَةُ بأمْرِ الدِّينِ وفِيهِمُ الكَبيرُ والضعِيفُ وذُو الحاجَةِ!، وقَدْ رَفَعَ اللهُ تعالَى عن أمَّةِ المُسْلِمينَ الآصارَ والأغْلالَ؛ ولمْ يُكَلِّفْ عِبادَهُ فَوْقَ ما يَطِيقُونَ، ولا تَكِلِيفَ إلا بِما شَرَعَ سُبْحانَه.

عَلَى أَنَّنا نُنَبِّهِ إلَى أنَّ المَطْلُوبَ هُوَ الوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشرْعِ فِي ذلكَ، فَإنَّ السياسَةَ – كما قالَ ابنُ فَرْحُونٍ المالكِيُّ رَحِمَهُ الله - نَوْعَانِ: ظَالِمَةٌ تُحَرِّمُهَا الشَّرِيعَةُ، وَعَادِلَةٌ تُوجِبُ المَصِيرَ إِلَيْهَا؛ وَالاعْتِمَادُ فِي إِظْهَارِ الحَقِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ بَابٌ وَاسِعٌ تَضِلُّ فِيهِ الأَفْهَامُ، وَتَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ، وَإِهْمَالُهَا يُضَيِّعُ الحُقُوقَ، وَيُعَطِّلُ الحُدُودَ، وَيُجَرِّئُ أَهْلَ الفَسَادِ، وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ يَفْتَحُ أَبْوابَ المَظَالِمِ، وَيُوجِبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَأَخْذَ الأَمْوالِ بِغَيْرِ حَقٍّ. انتهى، والواجِبُ كما قالَ رَحِمَهُ اللهُ اعْتِبارُها عَلَى التَّوَسُّطِ اتِّقاءً لِمَحْذُورَيِ الإهْمالِ والتَّوَسُّعِ؛ فَلا يُهْدَرُ جانِبُ الالْتِفاتِ إلَيْها ظَنّاً مِنَ المُهْدِرِ أنَّها مُنافِيَةٌ للقَواعِدِ الشرْعِيَّةِ؛ فَيُنْكِرُ ما شَهِدَ لَهُ الشرْعُ منْها بالاعْتِبارِ، قَالَ: وَهُوَ رَدٌّ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؛ وَتَغْلِيطٌ للخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلاَ يُفَرِّطُ فِي التَّعْوِيلِ عَلَيْهَا بِتَوَهُّمِهِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةٌ عَنْ رِعَايَةِ الخَلْقِ، فَيَجْنِى عَلَى الشَّرِيعَةِ؛ وَيَرْمِيهَا بِالنَّقْصِ. انتهى.

وقَدْ قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إنّمَا العِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ؛ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وصَدَقَ واللهِ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وَنَصَحَ، ولَيْسَ المُرادُ بالرُّخْصَةِ هُنا تَتَبُّعَ شُذُوذاتِ العُلماءِ، بَلِ المُرادُ ما أشَرْنا إلَيْهِ من رَفْعِ الحَرجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ، **ولِذا تَرَى فِي الشرْعِ جُمْلَةً مِنَ القَواعِدِ تُؤَيِّدُ هَذا المَعْنَى:**

- الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُوراتِ، وَمِن الفُقَهاءِ مَن يُعَبِّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهم: لا مُحَرَّمَ معَ اضطِرارٍ، والإكراهُ ضَرُورَةٌ؛ كما فِي الجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ من كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ.
- إذا ضاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ.
- المشقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- الضرورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِها.

- زَوالُ الضرَرِ بلاَ ضَرَرٍ، أو: لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ.
- الضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ.
- يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ ؛ لأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ.
- استِمْدادُ حُكْمِ الرُّخْصَةِ مِن قَاعِدَةِ رَفْعِ الحَرَجِ، وغَيرُ هَذهِ من القواعِد.

وثَمَّةَ فَرْقٌ ظاهِرٌ بَيْنَ القَصْدِ إلَى تَحْصِيلِ المَشَقَّةِ وإيقَاعِ النَّفْسِ فِي الحَرَجِ، وبَيْنَ حُصُولِها تَبَعاً لأَنَّها مِن لَوازِمِ التَّكْلِيفِ،
كما مَثَّلَ الشاطِبِيُّ لذلكَ فِي الاعْتِصامِ بِمَنْ وَجَدَ طَرِيقَيْنِ يَحْصُلُ بِهِما المَطْلُوبُ وهُما عَلَى حَدٍّ سواءٍ؛ فَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بالأشدِّ الذِي يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ ويَتْرُكُ الأيْسَرَ عِلَيْها، كمَنْ يَجِدُ للطَّهَارَةِ ماءَيْنِ بارِداً وحارّاً؛ فَيَتَحَرَّى الوُضُوءَ والاغْتِسالَ بالأَوَّلِ الذِي يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، ويَدَعُ الثانِيَ الذِي فِيهِ إعْطاؤُها حَقَّها، فَمِثْلُ هَذا مُخالِفٌ لأدِلَّةِ الشرْعِ الوارِدَةِ بِرَفْعِ الحَرَجِ؛ مِن غَيْرِ مَعْنَىً زائِدٍ فِيما قَصَدَ إلَيْهِ، والشارِعُ لا يَرْضَى بِمِثْلِ هَذا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي – مَع الإكْثارِ مِنْهُ خاصَّةً - إلَى انْقِطاعِ المُكَلَّفِ عَن القِيامِ بالتكْلِيفِ، وإلَى نَفْرَةِ الناسِ مِن الشرْعِ.
وما وَرَدَ فِي الحَدِيثِ مَثَلاً مِن أنَّ إسْباغَ الوُضُوءِ علَى المَكارِهِ يَمْحُو الخَطايا ويَرْفَعُ الدَّرَجاتِ؛ لا يَصْلُحُ دَلِيلاً عَلى جَوازِ أنْ يَسْعَى الإنْسانُ فِي تَحْصِيلِ الأجْرِ بإكْراهِ النَّفْسِ ولا أنْ يَتَحَرَّى إدْخالَ الكَراهَةِ عَلَيْها، لأنَّ الحَدِيثَ لَمْ يأمُرْ بذلكَ ولا أرْشَدَ إلَيْهِ، وإنَّما غايَةُ ما فِيهِ الإسْباغُ مَعَ وُجُودِ ما يُكْرَهُ مِمَّا لا يُدَ لَلإنْسانِ فِي تَحْصِيلِهِ، كالرجُلِ يَجِدُ الماءَ البارِدَ فِي الشتاءِ؛ ولَيْسَ هُناكَ ما يُسَخِّنُهُ بِهِ؛ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذلكَ مِن كَمالِ الإسْباغِ.
ومِن قَبِيلِ هَذا؛ الاقْتِصارُ فِي المَأْكَلِ والمَلْبَسِ عَلَى الخَشِنِ مِن الثِّيابِ؛ لا لِغَرَضٍ سِوَى التَشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ، فَلَيْسَ هَذا مِن الشرْعِ؛ ولا مِن مَقْصُودِهِ تَعْذِيبُ النَّفْسِ والتَّضِييقُ عَلَيْها، واللهُ تَعالَى لَمْ يُطالِبِ العِبَادَ بِتَرْكِ الطَّيِّباتِ!؛ وهَلْ أباحَها لِعِبادِهِ إلاَّ لِيَنْتَفْعُوا بِها ثُمَّ يَحْمَدُوهُ علَيْها؟!، فَالْمُتَحَرِّي للامْتِنَاعِ مِنْ تَنَاوُلِ مَا أَبَاحَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ مُفْتَاتٌ عَلَى الشَّارِعِ؛ قَائِلٌ عَلَى اللهِ تَعالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وقَدْ ذكَرَ أبو المَعالِي الجُوَينِيُّ فِي البُرْهانِ، وَالعِزُّ بنُ عَبْدِ السلام فِي قَواعِدِ الأحْكام، والشاطِبِيُّ فِي المُوافَقاتِ، وغَيرُهُم؛ كَثِيراً مِن المسائلِ التِي تَعْرِضُ للنَاسِ فِي حَياتِها ومُعامَلاتِها وذكَرُوا أنَّ مَبْنَى هَذهِ المَسائلِ كُلِّها عَلَى الضرُوراتِ ومَسِيسِ الحاجاتِ، وأنَّهُ قَدْ يَجُوزُ فِي حالِ الاضْطِرارِ ما لا يَجُوزُ فِي حالِ الاخْتِيارِ، وإذا كانَ هَذا جارِياً فِي تَحْصِيلِ المَصالِحِ الخاصَّةِ؛ فَأنْ يَجْرِيَ فِي تَحْصِيلِ المَصالِحِ العامَّةِ من بابِ أولَى، والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالَى ذَكَرُوا مِن القَواعِدِ أنَّ المَصْلَحَةَ العامَّةَ كالضَّرُورَةِ الخاصَّةِ، بلْ إنَّ من أُصُولِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ كما فِي (شَرْحِ مَيَّارَةَ)**:** أنَّهُ يُرَاعِي الْحَاجَاتِ كَمَا يُرَاعِي الضَّرُورَاتِ، **وهَذِهِ القَواعِدُ كما تَجْري فِي العِباداتِ والمُعامَلاتِ؛ تَجْرِي كَذلكَ فِي أُمُورِ الوِلاياتِ؛ رَحْمَةً بالعِبادِ؛ ونَظَراً لِجَلْبِ مَصالِحِهِمْ؛ ودَرْءِ مَفاسِدِهِمْ، كما فِي القَواعِدِ الصُّغْرَى للعِزِّ بنِ عَبْدِ السلام رَحِمَهُ الله**، وهَذا صَحِيحٌ؛ ولا شَكَّ، فَإنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يُراعِيَ الشرْعُ المُطَهَّرُ حالَ الفَرْدِ فَي أُمُورِهِ

ومُعامَلاتِهِ الخاصَّةِ ثُمَّ يُغْفِلُ ما يَتَعَلَّقُ بِذلكَ مِن أُمُورِ السياساتِ والوِلاَياتِ التِي ما وَضَعَها الشرْعُ أَصْلاً إِلاَّ لِرِعايَةِ مَصالِحِ الأُمَّةِ الكُلِّيَّةِ وحاجاتِها العامَّةِ.

إِنَّنِي أَرَى أَنَّ الاجْتِهادَ فِي نَوازِلِ السِّياسَةِ الشرْعِيَّةِ بِمَا يُلائِمُ حالَ العَصْرِ الذِي أُشِرْنا إِلَيْهِ؛ وبِما يَفِي بِمَطالِبِهِ؛ مِن فُرُوضِ الأَعْيانِ عَلَى عُلَماءِ المُسْلِمِينَ، ومَعَ شِدَّةِ الحاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ لا تَكادُ تَسْمَعُ عَمَّن يَطْرُقُ هَذا البابِ أَو يَذْكُرُهُ!، ومَن ذكَرَهُ فَغايَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِما كَتَبَهُ الشيْخُ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهِ فِي قاعِدَتِه المَشْهُورَةِ فِي السياسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وهِيَ وإِنْ حَوَتْ أُصُولاً يُحْتاجُ إِلَيْها فِي البابِ، إِلاَّ أَنَّها لا تَفِي بالمَطْلُوبِ، وأَيْنَ الحالُ الذِي كَتَبَ ابنُ تَيْمِيَةَ فِيهِ هَذِهِ الرسالَةَ فِي أَواخِرِ القَرْنِ السابِعِ وأَوائِلِ الثامِنِ الهِجْرِيَّيْنِ، مِن الحالِ الذِي صِرْنا إِلَيْهِ فِي هَذا القَرْنِ الخامِسِ عَشَرَ، والذِي أَصْبَحَتْ فِيهِ كَثِيرٌ من العُلُومِ لَها مِساسٌ مُباشِرٌ بِبِناءِ الأُمَمِ والدُّوَلِ وسِياسَتِها، مَعَ كَثْرَةِ ما يَطْرَأُ عَلَى السِّياساتِ مِن التَّغْيِيرِ والتَّبْدِيلِ، حَتَّى قالَ العَلامَةُ المُحَدِّثُ الحَنَفِيُّ الفَقِيهُ الشيخُ عُبَيْدُ اللهِ السِّنْدِيُّ المُتَوفَّى فِي الهِنْدِ مِنْ نَحْوِ سَبْعِينَ عاماً: رَأَيْتُ رَأْيَ العَيْنَ أَنَّ الجَماعَةَ المُسْلِمَةَ إِذا لَمْ يَكُنْ فِيها طائِفَةٌ من العُلَماءِ تَقْدِرُ عَلى الاجْتِهَادِ فِي نَوازِلِ السِّياسَةِ لَمْ تَزَلْ فِي تَأَخُّرٍ ولَم تَسْتَطِعِ النُّهُوضَ بالأُمَّةِ لأَنَّ السياساتِ تَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَو كَلاماً هَذا مَعْناه.

وفِي قَواعِدِ الشرْيعَةِ؛ وفِي نَوازِلِ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرٌ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِفْتاحاً لِما نَحْتاجُ إِلَيْهِ فِي هَذا البابِ، نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهِ فِي هَذا المَقامِ – مِن غَيْرِ قَصْدِ تَرْتِيبٍ؛ بلْ بِحَسْبِ ما اتَّفَقَ - تَنْبِيهاً عَلَى سائِرِهِ، وإِلاَّ فَهُو بِحاجَةٍ إِلَى تَتَبُّعٍ واسْتِقْراءٍ تامٍّ يَضْطَلِعُ بِهِ الجَهابِذَةُ المُحَقِّقُون:
فَمِنْهُ: بِنَاءُ الأَحْكَامِ عَلَى الظُّنُونِ لإِعْوازِ اليَقِينِ.
ومِنْهُ: أَنَّ الصَّرُورَةَ تُسْقِطُ مَا أَعْوَزَ مِنْ شُرُوطِ الْمُكْنَةِ .
وَمِنْهُ: أَخْذُ الْمُضْطَرِّ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَتَهُ مِنَ الأَمْوَالِ الْمَعْصُوبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُلاَّكِ، وَكَذلِكَ بَيْعُهُ، لأَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُمْ مَفْسَدَةٌ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ وَمَسِيسِ الْحَاجَاتِ.
وَمِنْهُ: إِيجَابُ الكَذِبِ النَّافِعِ؛ ومن ذلكَ الإِصْلاحُ بَينَ الناس، وَتَحْرِيمُ الصِّدْقِ الضَّارِّ.
وَمِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْخِدَاعِ فِي القِتَالِ، وَجَوازُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ.
ومِنْهُ: أَنَّ مَا خِيفَ انْتِشَارُهُ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ تُخَفَّفُ شُرُوطُهُ عَنْ شُرُوطِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.
وَمِنْهُ: ما فِي الإِشباهِ والنظائِرِ عَن العَلائِيِّ مِن أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ إِمَّا فِي مَحِلِّ الضَّرُورَاتِ؛ أَوْ فِي مَحِلِّ الْحَاجَاتِ؛ أَوْ فِي مَحِلِّ التَّتِمَّاتِ، وَإِمَّا مُسْتَغْنًى عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَوْ لِقِيَامِ غَيْرِهَا مَقَامَهَا، وذكَرَ السيوطِيُّ أَنَّ هَذهِ القاعِدَةَ أَصْلٌ لِقاعِدَةِ: ما يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدالَةُ وما لا يُشْتَرَطُ.
وَمِنْهُ: تَجْوِيزُ الكُفْرِ القَوْلِي وَالفِعْلِيِّ بِالإِكْرَاهِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِالإِيمَانِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ الإِكْرَاهُ عَلَى كُفْرِ الْجِنَانِ، وَلاَ عَلَى شَيْءٍ مِن اكْتِسَابِهِ، إِلاَّ بِالإِرَادَةِ، كذَا ذكَرَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي القَواعِدِ الصُّغْرَى الكُفْرَ القَوْلِيَّ والعَمَلِيَّ، وفِي التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ لابنِ عاشُورٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تعالَى:

{إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمانِ}؛ قالَ: وَسَوّى جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بَيْنَ أَقْوَالِ الكُفْرِ وَأَفْعَالِهِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى أَفْعَالِ الكُفْرِ لاَ يُبِيحُهَا، وَنُسِبَ إِلَى الأَوْزَاعِيِّ وَسُحْنُونٍ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَهِيَ تَفْرِقَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَقَدْ نَاطَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِاطْمِئْنَانِ القَلْبِ بِالإِيْمَانِ؛ وَغَفَرَ مَا سَوَّلَ القَلْبُ، انْتَهَى.
وحَكَى الشوكانِيُّ فِي فَتْحِ القَدِيرِ ما نُسِبَ إِلَى الأوزاعِيِّ عن الشافِعِيِّ أَيْضاً، ونَسَبَهُ ابنُ عادِلٍ فِي اللبابِ إِلَى بَعْضِ المالكِيَّةِ، ثمَّ قالَ فِي الجَوابِ عَنْه: وَيَدْفَعُهُ ظَاهِرُ الآيَةِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِيمَنْ أُكْرِهَ؛ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ، وَلاَ دَليلَ لِهَؤُلاءِ القَاصِرِينَ للآيَةِ عَلَى القَوْلِ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لاَ اعْتِبَارَ بِهِ مَعَ عُمُومِ اللفْظِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ. انتهى.
وَفِي البَحْرِ لأَبِي حَيانٍ: وَفِي قَوْلِهِ: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ قَدْ سُومِحَ لِكَلِمَةِ الكُفْرِ أَوْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ؛ فَالْمُسَامَحَةُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي أَوْلَى.
وَإِنَّما ذَكَرْتُ هَذا جَواباً عَنِ قَوْلِ مَن زَعَمَ أَنَّ القَوْلَ بِدُخُولِ الإِكْراهِ عَلَى فِعْلِ الكُفْرِ فِي المُرادِ بالآيَةِ قَوْلٌ شاذٌّ لاَ يُعَوَّلُ عَلِيهِ!، والأَمْرُ كما تَرَى.
قالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْه: الإِكْراهُ بابٌ واسِعٌ من الفِقْهِ؛ وقَدْ أَفْرَدَهُ بالتّصْنِيفِ جَماعَةٌ من المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ، والحَقُّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أَحْوالِ الناسِ؛ وباخْتِلافِ أَسْبابِ الإِكْراهِ، ورُبَّ شَيءٍ كانَ مَن الإِكْراهِ فِي زَمَنٍ ولَيْسَ مِنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ، وقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ الأَكابِرِ مِن عُلَماءِ الحَنَفِيَّةِ فِي بُخارَى وقَدْ تُوُفِّيَ من نَحْوِ مائَةِ عامٍ تَقْرِيباً فِي مُصَنَّفٍ لَهُ وقَدْ ذكَرَ فِيهِ أَقْوالَ العُلَماءِ فِي السِّجْنِ وهَلْ هُو مِن الإِكْراهِ أَمْ لا، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **هَذا فِيما مَضَى، أَما السِّجْنُ فِي زَمانِنا فَهُوَ إِكْراهٌ وزِيادَةٌ**، وهَذا كَلامٌ حَسَنٌ جِدّاً، والبابُ يَحْتاجُ إِلَى تَتَبُّعٍ واجْتِهادٍ فِيما يُناسِبُ النوازِلَ المُعاصِرَةَ مِنْهُ، وباللهِ التوفِيق.

قُلْتُ: ومِثْلُ كَلامِ الشيْخِ هَذا، يُقالُ فِي أَمْرِ السَّلْطانِ وهَلْ هُوَ إِكْراهٌ أَمْ لا؟؛ وقَدْ ذكَرَ السيُوطِيُّ فِي الأَشْباهِ والنظائِرِ الخِلافَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ قَوْلَيْنِ، وحَكَى عَن الرافِعِيِّ أَنَّ مُقْتَضَى ما ذَكَرَهُ الجُمْهُورُ تَصْرِيحاً ودَلالَةً أَنَّهُ لاَ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الإِكْراهِ، قَالَ: وَمِثْلُ السُّلْطانِ - فِي إِجْراءِ الخِلاَفِ - الزَّعِيمُ وَالمُتَغَلِّبُ؛ لأَنَّ المَدَارَ عَلَى خَوْفِ الْمَحْذُورِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.
وقَدْ ذكَرَ السيوطِي فِي الكتابِ المَذْكُورِ عِشْرِينَ صُورَةً لضابِطِ الإِكْراهِ بِحَقٍّ، وأَكْثَرَ من سَبْعَينَ صُورَةً لا أَثَرَ فِيها للإِكراهِ.
ومِنْهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الضرُوراتِ عَلَى الحاجاتِ فِي حَقِّ جمِيعِ الناس.
وَمِنْهُ: جَوازُ تَصَرُّفِ الوُلاةِ الفَسَقَةِ وَالبُغَاةِ فِي أَمْوالِ بَيْتِ المَالِ؛ إِذَا وَافَقَ تَصَرُّفُهُمُ الشَّرْعَ.
ومِنْهُ: قَوْلُ العُلَماء فِيما لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الأَرْضَ؛ بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ فِيهَا حَلاَلٌ، جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لأَدَّى إِلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيلاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلادِ الإِسْلاَمِ، وَلا يُقْطَعُ النَّاسُ عَنْ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَالأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الأَنَامِ؛ لأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ.
ومِنْهُ: جَوَازُ الغَصْبِ وَالنَّهْبِ وَالسَّرِقَةِ بِسَبَبِ الإِكْرَاهِ والاضْطِرارِ، قالَ المُحَقِّقُونَ من العُلَماء: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَافَ الْهَلاكَ لِجُوعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ،

وَإِذَا وَجَبَ هَذَا لإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا الظَّنُّ بِإِحْيَاءِ نُفُوسٍ!، مَعَ أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ قَدْ لا يَكُونُ لَهَا قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَلاَ يَخْلُو الْعَالَمُ مِنْ الأَوْلِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالصَّالِحِينَ، بَلْ إِقَامَةُ هَؤُلاءِ أَرْجَحُ مِنْ دَفْعِ الضَّرُورَةِ عَنْ وَاحِدٍ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ.
وَمِنْهُ: تَصْحِيحُ تَوْلِيةِ البُغَاةِ الحُكَّامِ؛ وَتنْفِيذُ أَحْكَامِ قُضَاتِهِمْ نَظَراً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ.
وَمِنْهُ: الإِعَانَةُ عَلَى أَخْذِ الحَرَامِ فِي فَكِّ الأُسَارَى وَافْتِداءِ الأَبْضَاعِ وَالأَرْواحِ مِنَ الظَّلَمَةِ وَالكُفَّارِ.
وَمِنْهُ: الفَظَاظَةُ وَالإِغْلاَظُ للمُنَافِقِينَ وَالكُفَّارِ؛ وَكَذلِكَ الإِحْجَالُ بالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ وَإِفْحامُ المبْطِلِينَ بَالْجَدَلِ الحَسَن.
ومِنْهُ: ما ذكَرَ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَهُ فِي الاقْتِضاءِ فِي مُخالَفَةِ المُسْلِمِ للهَدْيِ الظاهِرِ للكفارِ؛ وَأَنَّ المخَالَفَةَ لَهُمْ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مَعَ ظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ كالْجِهَادِ؛ وإِلْزَامِهِمْ بالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ؛ وَأَنَّ المُسْلِمِينَ لما كَانُوا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ضُعَفَاءَ؛ لَمْ تُشْرَعْ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ؛ فَلَمَّا كَمُلَ الدِّينُ وَظَهَرَ وَعَلاَ؛ شُرُعِتْ مُخالَفَتُهُمْ.

وهَذا الذِي قالَهُ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ مَنْسُوخاً؛ بَلْ حِيْثُ وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ، نَعَمْ ذلكَ مِن الضرُوراتِ التِي تُقَدَّرُ بِقَدْرِها؛ وإِنَّما نُرِيدُ المُسْلِمَ الساعِيَ لإقامَةِ دِينِ اللهِ فِي الأَرْضِ، لا مَن يَتَّخِذُ ذلكَ ذَرِيعَةً لِمُوافَقَتِهِ للهَوَى؛ نَعُوذُ باللهِ منه، وحاجَةُ المُجَاهِدِينَ إِلَى ذلكَ اليَوْمَ شَدِيدَةٌ، خاصَّةً مَع انْتِشارِ الظُّلْمِ وتَسَلُّطِ العَدُوِّ عَلَى أَهْلِ الإِسلام، وقَدْ أَشارَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عُمُومِ الحُكْمِ المَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: **وَمِثْلُ ذلكَ اليَوْمَ:** لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ؛ أَوْ دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ؛ لَمْ يَكُنْ مَأْمُوراً بالمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذلكَ مِن الضرَرِ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ للرَّجُـلِ؛ أَوْ يجبُ علَيهِ؛ أَنْ يُشارِكَهُمْ أَحْياناً فِي هَدْيِهِمُ الظاهِرِ؛ إِذَا كـانَ فِي ذَلكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِنْ دَعْوَتِهـمْ إِلَـى الدِّينِ؛ والاطِّلاَعِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِمْ لإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلكَ؛ أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذلكَ مِنَ المقاصِدِ الصَّالِحَةِ. انْتَهى.
ونَحْوُ هَذا قَوْلُ الشيْخِ أَيْضاً فِي (الاسْتِغاثَةِ فِي الردِّ عَلَى البَكْرِيِّ): وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الرَّافِضَةِ وَ الخَوارِجِ؛ فَكَتَمَ حُبَّهُ للصَّحَابَةِ رِضْوانُ اللَهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ زِنْدِيقاً، وَلَوْ عَرَّضَ لَمْ يَأْثَمْ بِذلكَ.

ومنهُ: قَوْلُهُ تعالَى: **{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}.**

قالَ ابنُ عاشُورٍ فِي التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ: وَهَذِهِ التَّقِيَّةُ مِثْلُ الْحَالِ التِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الذِينَ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلاً للهِجْرَةِ، قالَ تعالَى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ}، ومِثْلُ الحالَةِ التِي لَقِيَهَا مُسْلِمُو الأَنْدَلُسِ حِينَ أَكْرَهَهُمُ النَّصَارَى عَلَى الكُفْرِ فَتَظَاهَرُوا بِهِ؛ إِلَى أَنْ تَمَكَّنَتْ طَوَائِفُ مِنْهُمْ مِنَ الفِرَارِ؛ وَطَوائِفُ مِـن اسْتِئْذَانِ الكُفَّارِ فِي

الْهِجْرَةِ إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ فَأَذِنَ لَهُمُ العَدُوّ، وَكَذلكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ التُّقَاةُ غيرَ دائِمَةٍ؛ لأَنَّهَا إِذَا طَالَـتْ دَخَلَ الكُفْرُ فِي الذَّرَارِي، وقَوْلُهُ: **{وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}؛** تَحْذِيرٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَمِنَ التَّسَاهُلِ فَي دَعْـوَى التَّقِيّـَةِ واسْتِمْرَارِها أَوْ طُولِ زَمانِهَا. انتهى.
وفِي الالْتِفاتِ فِي الآيَةِ من الغَيْبَةِ بِقَوْلِهِ **{لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ}** إِلَى الخِطابِ بِقَوْلِهِ **{تَتَّقُوا}**؛ تَنْبِيهٌ عَلَى رَفْعِ الحَرَجِ عِنْدَ الضرُورَةِ، قالَ ابنُ عادِلٍ فِي اللبابِ: وَذَلِكَ أَنَّ مُوَالاةَ الكُفَّارِ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَقْبَحَةً لَمْ يُوَاجِهِ اللهُ تَعَالَى عِبادَهُ بِخِطابِ النَّهْيِ؛ بَلْ جَاءَ بِهِ فِي كَلاَمٍ أَسْنَدَ الفِعْلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ لِغَيْبٍ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمُجَامَلَةُ فِي الظَّاهِرِ؛ والْمُحَاسَنَةُ جَائِزَةً لِعُذْرٍ وَهُوَ اتِّقَاءُ شَرِّهِمْ حَسُنَ الإِقْبَالُ إِلَيْهِمْ وَخِطَابُهُمْ بِرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.
وفِي المُحَرَّرِ الوَجِيزِ لاَبْنِ عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسِيِّ: فَأَمَّا الذِي تَكُونُ مِنْهُ التَّقِيَّةُ؛ فَكُلُّ قَادِرٍ غَالِبٍ مُكْرِهٍ يُخَافُ مِنْهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الكُفَّارُ إِذَا غَلَبُوا وُجُوهَ الرؤَسَاءِ وَالسَّلاَّبَةَ وَأَهْلَ الجَاهِ فِي الحَواضِرِ. انْتَهى.
وذكَرَ ابنُ كَثِيرٍ فِي البدايَةِ والنهايَةِ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: كُنْتُ بِاليَمَامَةِ وَعَلَيْهَا رَجُلٌ وَالٍ يَمْتَحِنُ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - وَيُقالُ إِنَّهُ مُنَافِقٌ وَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ - وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ بِالطَّلاَقِ وَالعِتاقِ أَنْ يُسَمَّى المُسِيءُ مُنَافِقاً؛ وَمَا يُسَمِّيهِ مُؤْمِناً، فَأَطاعُوهُ عَلَى ذَلكَ؛ وَجَعَلُوهُ لَهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَطاءً فِيهَا بعدُ؛ فَسَأَلْتُهُ عَـنْ ذلك فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، يَقُولُ اللهُ تَعالَى: **{إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}.** انتهى.
وفِي الآيَةِ كَلامٌ طَوِيلٌ يَتَعَلَّقُ بالمَقامِ، غَيْرَ أَنَّ غَرَضَنا هُنا التَّنْبِيهُ والإِشارَةُ لا الاسْتِقْصاءُ والتَّتَبُّعُ، فلا نَطِيلُ فِي ذلكَ.

ومِنْهُ: ما وَقَعَ فِي حَدِيثِ جابِرٍ فِي الصحيحَيْنِ وغَيرِهما فِي قِصَّةِ كَعْبِ بن الأَشْرَفِ وأَنَّ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أَذِنَ لِمُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ بِأَنْ يَقُولَ مِن الكَلامِ ما تَقْتَضِيهِ المُخادَعَةُ فِي الحَرْبِ، (قَالَ: اِئْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ قُلْ)؛ قالَ الحافِظُ: يَدْخُل فِيهِ الإِذْنُ فِي الْكَذِب تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا، ويُؤَيِّدُهُ أَيْضاً ما فِي حَدِيثِ أَنَس فِي قِصَّة الْحَجَّاج اِبْن عِلاَطٍ فِي اِسْتِئْذَانه النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُول عَنْهُ مَا شَاءَ لِمَصْلَحَتِهِ فِي اِسْتِخْلاَصِ مَالِهِ مِنْ أَهْل مَكَّة؛ وَأَذِنَ لَـهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِخْبَاره لأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ أَهْل خَيْبَر هَزَمُوا الْمُسْلِمِينَ! وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِيهِ.

قالَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي مُرْسَل عِكْرِمَة: وَائْذَنْ لَنَا أَنْ نُصِيب مِنْك فَيَطْمَئِنّ إِلَيْنَا!؛ قَالَ قُولُوا مَا شِئْتُمْ.
قال:وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ سِيَاق اِبْن سَعْد لِلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ اِسْتَأْذَنُوا أَنْ يَشْكُوا مِنْهُ وَيَعِيبُوا رَأْيه!، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ لَهُ: كَانَ قُدُومُ هَذَا الرَّجُلِ عَلَيْنَا مِنْ الْبَلاَءِ؛ حَارَبَتْنَا الْعَرَبُ؛ وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ.
قالَ: وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لأَبِي نَائِلَةَ: أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ؛ مَا الَّذِي تُرِيدُونَ فِي أَمْرِه؟ قَالَ: خِذْلانَهُ وَالتَّخَلِّيَ عَنْهُ؛ قَالَ: سَرَرْتنِي. انتهى.
قال ابنُ العَرَبِيِّ: الْكَذِبُ فِي الْحَرْب مِنْ الْمُسْتَثْنَى الْجَائِز بِالنَّصّ؛ رِفْقًا بِالْمُسْلِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ، وَقالَ النوَوِيُّ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَاز خِدَاع الْكُفَّار فِي الْحَرْب, وَكَيْف أَمْكَنَ الْخِدَاع إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْد أَوْ أَمَانٍ فَلاَ يَحِلّ.

قالَ أبُو الوَلِيد: فِي فُتُوحِ الشامِ للواقِدِيِّ أنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانُوا فِي الفُتوحِ يَلْبَسُونَ – عَلَى وَجْهِ الحِيلَةِ – ثِيابَ الرومِ وصُلْبانَهُمْ وَرُبَّما حَمَلُوا الصَّلِيبَ الكَبِيرَ بَيْنَ أيْدِيهِمْ – يُوهِمُونَ القَومَ أنَّهُمْ من الرومِ!؛ ثُمَّ يُباغِتُونَهُمْ فِي دِيارِهِم، ذكرَ هَذا فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ من الكِتابِ، نَأتِي عَلى ذِكْرِها فِي مَحَلٍّ آخَرَ إن شاءَ اللهُ، وإذا كانَ هَذا هَذا جائِزاً فِي جِهادِ الطَّلَبِ والمُسْلِمُونَ فِي عِزَّةٍ ومَنَعَةٍ؛ فَأنْ يُجُوزَ فِي جِهادِ الدَّفْعِ وقَدْ أُحِيطَ بِهِمْ وهُمْ فِي شِدَّةٍ وجَهْدٍ وبَلاءٍ وقَدْ تَكالَبَتْ عَلَيْهِمْ أُمَمُ الأَرْضِ وأعْداءُ الدِّينِ مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ واليَهُودِ وأوْلِيائِهِمْ؛ وهُمْ فَوْقَ ذلكَ كُلِّهِ بِلا غِذاءٍ ولا دَواءٍ - كحالِ أهْلِ غَزَّةَ مَثَلاً - وحِيلَ بَيْنَهُمْ مَعَ ذلكَ وبَيْنَ مَن يَقْصِدُ مُناصَرَتَهُمْ مِنِ المُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَن قَصَدَ نَصْرَتَهُمْ وأرادَ أنْ يَتَجاوَزَ إلَى بِلادِهِمْ مُعِيناً لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِم؛ كانَ جَزاؤُهُ القَتْلَ مِمَّن لا دِينَ لَهُمْ ولا يَرْعَونَ لِمُسْلِمٍ حُرْمَةً ولا عَهْدا، **فَأنْ يَجُوزَ هَذا لِمَنْ كانَ حالُهُ ما ذَكَرْناهُ من بابِ أوْلَى.**

ومِنْه: ما فِي بَدائِعِ السلكِ مِن جَوازِ مُهادَنَةِ العَدُوِّ باعْطائِهِ مالاً لِضَرُورَةِ التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ خَوْفَ اسْتِيلائِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ، مَعَ أنَّ ذلكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ أصْلاً كَما قالَ المازِرِيُّ فِيما حكاهُ ابنُ عَرَفَةَ عَنْهُ؛ وهُما مَالِكِيَّانِ -؛ واسْتُدِلَّ لِمَشْرُوعِيَّةِ ذلكَ بِما وَقَعَ من مُشاوَرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أحاطَتْ القبائِلُ المدينةَ - السَّيِّدَيْنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ العَطاءُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جائِزاً؛ مَا شَاوَرَ فيهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّم، قالَ ابنُ الأزْرَقِ فِي البدائِعِ المَذكُور: وَنَقَلُوا عَنِ الأوْزَاعِيِّ أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ كانَ يُؤَدِّي إلَى الطاغِيَةِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ دِينارٍ؛ وَإلَى قَوْمٍ آخَرِينَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَلْفَ دِينـارٍ، وَذلكَ زَمانَ ابنِ الزُّبَيْرِ، وَفَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ أيامِ صِفِّينَ. انتهى.
وفِي الأشباهِ والنظائِرِ للسيوطِيِّ: قالَ الشَيخُ أبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: لاَ يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أنْ يَدْفَعَ مَالاً إلَى الكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ إلاَّ فِي صُوَرٍ؛ وذكَرَ مِنها: إذَا أحاطَ العَدُوُّ بِالمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ وَلاَ طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ.
وقالَ فِي بَيانِ فُرُوعِ قاعِدَةِ: الضرَرُ لا يُزالُ بالضرَر: وَ لَو أَحاطَ الكُفَّارُ بِالمسْلِمِينَ وَلاَ مُقَاوَمَةَ بِهِمْ جَازَ دَفْعُ الْمَالِ إلَيْهِمْ، وَكَذَا اسْتِنْقَاذُ الأَسْرَى مِنْهُمْ بِالمَالِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ بِغَيْرِهِ، لأَنَّ مَفْسَـدَةَ بَقَائِهِـمْ فِي أيْدِيهِمْ؛ وَاصطلامَهَمُ لِلمُسْلِمِينَ أعْظَمُ مِنْ بَذْلِ المَالِ.

وإنَّما أَشَرْنا إلَى هَذِهِ المسائِلِ تَنْبِيهاً عَلى أنَّ العِنايَةَ بِها وبِمِثْلِها فِقْهاً وتَأصِيلاً وتَفْرِيعاً مِن أعْظَمِ ما يُحْتاجُ إلَيْهِ فِي زَمانِنا هَذا؛ ولا بُدَّ مِن وُقُوفِ الفَقِيهِ عِنْدَ ذلكَ بِشَرْطِهِ الذِي أسْلَفْناهُ مِن التَّوسُّطِ بَيْنَ الإهْمالِ والتَّوَسُّعِ، مَعَ الإلْمامِ بِما لا بُدَّ مِنْهُ مِن أحْوالِ المُسْلِمِينَ؛ وما يُرادُ بِهِمْ مِن المَكْرِ والكَيْدِ، **ويَتَعَيَّنُ عَلَى الفَقِيهِ** مَتَى وَقَعَتْ لَهُ نازِلَةٌ مِن هَذِهِ النوازِلِ واحْتِيجَ فِيهَا إلَى الاطِّلاعِ عَلَى ما يُلابِسُها مِن الأحْوالِ التِي لاَ يُمْكِنُ الوُقُوفُ عَلَيْها إلاَّ بِجُمْلَةٍ من العُلُومِ والفُنُونِ التِي صَارَتْ من سِماتِ العَصْرِ وأسْبابِ القُوَّةِ فِيهِ؛ **يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ** أنْ يَرْجِعَ فِي ذلكَ إلَى مَن يَثِقُ بِدِينِهِ وأمانَتِهِ من أهْلِ الاخْتِصاصِ فِي ذلكَ، كما يَرْجِعُ الفَقِيهُ إلَى أقْوالِ ثِقاتِ الأطباءِ فِي مَعْرِفَةِ ما اسْتَجَدَّ مِن حَوادِثِهِ وعُلُومِهِ؛ وذلكَ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الفَتْوى إلاَّ بِهِ.

ومِن أحْسَنِ ما تَقِفُ عَلَيْهِ منَ المسائِلِ والفُرُوعاتِ فِي هَذا المَقامِ ما فِي فَتاوَى الحَنَفِيَّةِ ووَاقِعاتِهِمْ، وما فِي نَوازِلِ المالكِيَّةِ، رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ، لأنَّ الأوَلِينَ انْتَشَرَ مَذْهَبُهُمْ فِي عُصُورٍ طَوِيلَةٍ فِي الإسْلامِ، وفِي زَمَنِ العُثْمانِيِّينَ خاصَّةً، وقَدْ اتَّسَعَتْ مَمْلَكَةُ العُثْمانِيِّينَ اتِّساعاً عَظِيماً؛ حَتَى بَلَغَتْ فِي أوْسَعِ عُهُودِها نَحْوَ عَشْرِينَ أَلْفِ أَلْفٍ مِنَ (الكِيلومِتْراتِ) المُرَبَّعَةِ!، وأحْوَجَهُمْ هَذا إلَى التَّعامُلِ مَعَ أمَمٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةِ الطباعِ والأجْناسِ والعاداتِ واللغاتِ والمَذاهِب، كما أحْوجَ العُلَماءَ فِي المَذْهَبِ خاصَّةً إلَى التَّوَسُّعِ فِي نَوازِلِ السياسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ومِنْ ذلكَ نوازِلُ الجِهادِ وأحْكامِهِ، ولِذا تَرَى فِي كُتُبِهِم من المَسائلِ والتَّوَسُّعِ فِيها ما لا تَرى مِثْلَهُ فِي غَيرِها من كُتُبِ المَذاهِب، كالكلامِ فِي الرافِضَةِ وأحكامِ قِتالِهِم، وقَوْلِهِم بِجَوازِ مُصالَحَةِ المُرْتَدِّينَ إذا غَلَبُوا عَلَى دارٍ وصارَتْ دارُهُمْ دارَ حَرْبٍ؛ لا إنْ لَمْ يَغْلِبُوا عَلَيْها؛ قالَ فِي الدرِّ المُخْتارِ: لأنَّ فِيهِ تَقْرِيرَ المُرْتَدِّينَ عَلَى الرِّدَّةِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، ونَحْوُهُ فِي بَدائِعِ الصنائِعِ، وفِي فَتْحِ القَدِيرِ أيْضاً، وفِي تُحْفَةِ الفُقهاءِ للسمَرْقَنْدِي: وَكَذلِكَ المُوَادَعَةُ فِي حَقِّ المُرْتَدِّينَ وَأَهْلِ البَغْيِ جَائِزَةٌ إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لأنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الأمَانِ. انتهى، وفِي دُرَرَ الحُكّام: لأنَّهُ تَرْكُ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ فَجَازَ، كَمَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وما قِيلَ فِي مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ يُقالُ فِي مَذْهَبِ المالِكِيَّةِ، فَإنَّهُ قَدْ طالَ أمَدُهُ فِي الأنْدَلُسِ وبِلادِ المَغْرِب، مَعَ التَنْبِيهِ عَلى أنَّ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ سابِقٌ عَلَيْهِ هُناكَ أيْضاً، ولا يَخْفاكَ أنَّ الأنْدَلُسَ كانَتْ الثَّغْرَ الأكْبَرَ للمُسْلِمينَ فِي مَغْرِبِ العالَمِ الإسلامِي عُهُوداً طَوِيلَةَ الأمَد، وقَدْ كَثُرَ التَّآمُرُ عَلَيْها مِن أعْداءِ الإسلامِ من الصَّلِيبِيِّينَ، ومَرَّ بِها مِن الأطْوارِ والأحْوالِ ما امْتازَتْ بِهِ عَن بَقِيَّةِ البِلادِ؛ مَعَ ما اشْتَهَرَتْ بِهِ من التَّقَدُّمِ والازْدِهارِ فِي العُلُومِ والفُنُون، وكانَ لَها مِن التَّعَلُّقِ بِبِلادِ المَغْرِبِ عَلى مَرِّ التارِيخِ الإسلامِيِّ ما أثَّرَ فِيهما تَأثِيراً بالِغاً فِي التعاوُنِ فِي الجِهادِ؛ وَتَبادُلِ العِلْمِ والثَّقافَةِ والخِبْرَةِ والمَعْرِفَةِ وأساليبِ الحَياةِ واشتِراكِ الأمَّتَيْنِ فِيها، بَلْ يَكادُ يَكُونُ تارِيخُ الأنْدَلُسِ والمَغْرِبِ تارِيخاً واحِداً لاَ انْفِصالَ بَيْنَهُما فِيه، وَهَذا كُلُّهُ حَمَلَ العُلماءَ هُناكَ عَلَى التَّصَدِّي لِكَثِيرٍ من النَوازِلِ والوَقائِعِ التِي أكْسَبَتِ المَذْهَبَ تَطَوُّراً وسَعَةً فِي الفِقْهِ لا نَظِيرَ لَهُ فِي المَذاهِبِ الأُخْرى.

وفِي سَعَةِ العِلْمِ تَوْسِيعٌ للمدارِكِ وفُسْحَةٌ للأنْظارِ والعُقُولِ، يَكْتَسِبُ المَرْءُ مَعَهُ دِقَّةً وعُمْقاً فِي الفَهْمِ، وَوَرَعاً فِيما يُطْلِقُ من الأحكام، والواجِبُ عَلى مَن بَسَطَ اللهُ تعالَى لَهُ فِي الطلَبِ أنْ يَحْرِصَ عَلَى ذلكَ، خاصَّةً إنْ كانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ بَينَ الناسِ، لأنَّ اكْتِسابَ العالِمِ لمَلَكَةِ الفِقْهِ والفَهْمِ يَعُودُ بالنَّفْعِ عَلى الأتْباعِ ولا بُدَّ، ثُمَّ عَلَيهِ مَعَ هَذا أنْ يُرَبِيَّ فِي نُفُوسِ الطَلَبَةِ الرُّجُوعَ إلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْلَفُوا ذلكَ ويَعْتادُوهُ، ولَعَمْرُ اللهِ إنَّها لِمِنْ ضَرُوراتِ المسائِلِ، والغَفْلَةُ عَن هَذا أو القُصُورُ فِيهِ هُوَ الذِي جَعَلَ كَثِيراً مِن الأصاغِرِ والمُتَطاوِلِينَ عَلى مَقامِ العِلْمِ يَظُنُّونَ كُلَّ قَوْلٍ يَقُولُ بِهِ المُتْبُوعُ عَقِيدَةً لا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهَا!؛ ونَهْجاً يُتَّهَمُ مُخالِفُهُ بالزَّيْغِ والانْحرافِ!، حَتَّى بِئْنا نَسْمَعُ مِن هَؤلاءِ أنَّ فَلاناً قَدْ سَقَطَ!؛ لأنَّهُ خالَفَ فِي فَتْواهُ ما اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ أنَّهُ هُو

الحَقُّ المُبِينُ، والعَجَبُ أنْ تَرى ذلكَ فِي مسائِلَ من الفِقْهِ تَحْتَمِلُ مِن أقْوالِ المُجْتَهِدِينَ ما يَصْعُبُ حَصْرُهُ، فَإنْ شاءُوا بَعْدَ ذلكَ جَرُّوهُ من السقوطِ! إلَى الإهْمالِ! إلى الخُروجِ عَن السنَّةِ! إلى التَبْدِيعِ!؛ ورُبَّما أخَذَتْهُمْ حَمِيَّةُ الجاهِلِيَّةِ فَكَفَّرُوه!.

قالَ خادِمُ العِلمِ أبو الوليدِ عفا اللهُ عَنه: إلَى اللهِ وَحْدَهُ المُشْتَكَى، كُنّا فِي أبِي شِبْرٍ فَصِرْنا إلَى أبِي عُقْلَةٍ **(من عُقْلَةِ الأصْبع)**!، وإنَّ البَلِيَّةَ كُلَّ البلِيَّةِ أنْ يُجارِيَ حَمَلَةُ العِلْمِ هَؤلاءِ الجَهَلَةَ دُونَ الأخْذِ عَلى أيْدِيهم، وكأنَّ المُطّلُوبَ مِن العالِمِ أنْ يُجارِيَهُمْ فِيما يَظُنُّونَ، ولَعَلَّكَ بِهَذا تُدْرِكَ مَقاصِدَ الأئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ لَمَّا كانوا يَنْهَونَ أتْباعَهُمْ عَن تَقْلِيدِهِمْ، ويُعِيدُونَ عَلى أسْماعِهِمْ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ أنَّهُمْ يَقُولُونَ القَوْلَ ويَرْجِعُونَ عَنْهُ غَداً، وهَذا هُوَ الحَقُّ واللهُ، فَإنَّ العالِمَ مَهْما بَلَغَ مِن العِلْمَ لَمْ يَزَلْ تَغِيبُ عَنْهُ أشْياءٌ وأشياءٌ!، فَإنْ وُفِّقَ إلَى مَزِيدِ المُطالَعَةِ والبَحْثِ أوجَبَ لَهُ ذلكَ مَعْرِفَةَ مالا عِلْم لَهُ بِهِ مِن قَبْلُ، ولَيْسَ عِلْمُ الرجُلِ فِي الثَلاثِينَ من عَمُرِهِ كَعِلْمِهِ إذا بَلَغَ الخَمْسينَ مَثَلاً؛ إلا أنْ يَكُونَ مَغْبُوناً؛ نَسألُ اللهَ السلامَةَ والعافِيةَ، ومُقْتَضَى الاسْتِزادَةِ من العِلْمِ أنْ يَرْجِعَ الرجُلُ عَن قولٍ قالَهُ أو مَذْهَبٍ كانَ يَذْهَبُ إلَيْهِ إذا ظَهَرَ لَهُ من الصوابِ ما كانَ خافِياً عَلَيْهِ، وهَذا مِن بَرَكَةِ العِلْمِ ومِن عَلاماتِ الصدْقِ مَعَ اللهِ تعالَى فِي طَلَبِهِ، **فَلِمَ هَذِهِ الحَمَلاتُ المُنْكَرَةُ عَلَى كُلِّ مَن خالَفَ مِن العُلَماءِ فِي أمْرٍ لا يَزَالُ الخِلافُ فِيهِ وَاسِعاً، حَتَّى رَأيْتُ مِن هَؤلاءِ مَنْ يَتَحامَلُ** عَلَى مَنْ خالَفَ شَيْخَهُ فَذَهَبَ إلَى القَبْضِ بَعْدَ الركُوعِ لأنَّ شَيْخَهُ قَائِلٌ بالإرْسالِ بَعْدَهُ!، ومَنْ يَتَحامَلُ عَلَى مَن قالَ بِوُجُوبِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ لأنَّ شَيْخَهُ قَائِلٌ بِجَوازِ كَشْفِهِ!، **ومَنْ يَتَحامَلُ** عَلَى مَن يَقُولُ بأنَّ تَصْرِيحَ الدُّخُولِ إلَى بِلادِ الكُفارِ المَعْرُوفِ (بِالتَّأشِيرَةِ) بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الأمانِ بَيْنَ الداخِلِ وبَيْنَهُمْ فَلا يَحِلُّ لَهُ الأخْذُ مِن أمْوالِهِمْ ولاَ العُدْوانُ عَلَى دِمائِهِمْ لِما أمَرَ اللهُ تعالَى بِهِ مَن الوَفاءِ بالعُقُودِ وما حَرَّمَهُ مِن الغَدْرِ والخِيانَةِ؛ لأنَّ شَيْخَهُ يَذْهَبُ إلَى خِلافِ ذلكَ، **ومَنْ يَتَحامَلُ** عَلَى مَن يُنْكِرُ قَتْلَ مَن وَقَعَتِ الشبْهَةُ فِي جَوازِ قَتْلِهِ فِي الجِهادِ إذِ الأصْلُ فِي الدماءِ العِصْمَةُ فَلا يُسْتَباحُ مِنْها شَيءٍ إلاَّ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لا لَبْسَ فِيهِ ولا غُمُوضَ؛ لأنَّ مَتْبُوعِيهِ يَسْتَحِلُّونَ ذلكَ!، **ومَن يَتَحامَلُ** عَلَى مَن قالَ بِحُرْمَةِ قَتْلِ النِساءِ والصبْيانِ ولَوْ عَلَى سَبيلِ المُعاقَبَةِ بِالمِثْلِ؛ لأنَّ شَيْخَهُ يَذْهَبُ إلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذلكَ!، **ومَنْ يَتَحامَلُ** عَلَى مَنْ أنْكَرَ انْعِقادَ الإمامَةِ العُظْمَى لأحَدٍ مِن الناسِ إلاَّ بِحَصُولِ الشوْكَةِ ومُوافَقَةِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ فِي الأمَّةِ؛ وأنَّها بِغَيْرِ ذلكَ لا تَنْعَقِدُ وإنْ سَمّاها النّاسُ ما شاءُوا؛ فَإنَّ الأمُورَ بِحَقَائِقِها ومُسَمَّياتِها لا بالأسْماءِ وحْدَها؛ لأنَّ عَمِيدَ الطائِفَةِ يَزْعُمُ بُطْلانَ اشْتِراطِ الشوْكَةِ فِي انْعِقادِ الإمامَةِ والخِلافَةِ!.

وَهَذِهِ الأحْوالُ لا تَسْتَقِيمُ عَلَيْها أُمَّةٌ ولا يُقُومُ بِها سُلْطانٌ ولا دَولَةٌ، ومَا هِيَ واللهِ بِمَوازِينِ عَدْلٍ وصِدْقٍ، بَلْ هِيَ مِن ثِمارِ الجَهْلِ بِمَصالِحِ الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ ومِن آثارِ العَصَبِيَّةِ الجاهِلِيَّةِ التِي تَرْتَدِي ثِيابَ النُّسُكِ والوَرَعِ؛ وتُحَرِّمُ عَلى الناسِ تَقْلِيدَ الشافِعِيِّ وَأحْمَدَ؛ ثُمَّ تَحْجُرُ عَلَى العُقُولِ والمَواهِبِ والأفْكارِ والمَلَكاتِ؛ لِتَنْشَأ عَلَى الوَلاءِ لِلمُتْبُوعِ وتَحْقِيقِ أغْراضِهِ فَحَسْبُ؛ وإنْ كانَ منْ أفْقَرِ الناسِ عِلْماً وفَهْماً!، **ولِذا**

أَنْتَجَ هَذا المِيزانُ تَكْثِيرَ العَداواتِ؛ واصْطِناعَ الخُصُوماتِ؛ وتَنْفِيرَ القَرِيبِ قَبْلَ البَعِيدِ، مَعَ خُلُوهِ عَن تَقْدِيرِ المَصالِحِ ومُراعَاتِها، وأَنَّى يَكُونُ لَهُمْ ذلكَ وهُمْ يَعُدُّونَهُ مِن القُوَّةِ فِي الأَخْذِ بالحَقِّ؛ ومِن الصلابَةِ فِيهِ، فَهُمْ يَجْرُونَ بِلِسانِ الحالِ عَلَى حَدِّ قَولِ القائلِ: إِمَّا مَعَنا وَإِمَّا عَلَينا!؛ وإِنْ أَنكَرُوهُ بِلسانِ المَقالِ، وهَؤلاءِ لِجَهْلِهِم يُرِيدُونَ أَنْ يَطْرُدُوا ذلكَ فِي أَحْوالِ الفَرْدِ والجَمَاعَةِ والأُمَّةِ!، وكَأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الجَماعِةِ الفَتِيَّةِ والدَّوْلَةِ الناشِئَةِ أَنْ تُعْلِنَ الحَرْبَ عَلَى أُمَمِ الأَرْضِ قاطِبَةً فِي وَقْتٍ واحِدٍ وساعَةٍ واحِدَةٍ، ولا يَشْفَعُ لَها إِيواءُ المُهاجِرِينَ ونَصْرَةُ المُسْتَضْعَفِينَ، كما وقَعَ زَمَنَ الإِمارَةِ مَكَّنَ اللهُ تعالَى لَها، بَلْ كُلُّ مَن آوَى إِلَيْها يُرِيدُ أَنْ يَقْصِدَ مَن شاءَ ويُناوِشَ مَن شاءَ، ثُمَّ عَلَيْها وعَلَى الأُمَّةِ أَنْ تَتَحَمَّلَ تَبِعَةَ ما يَصْنَعُ لأَنَّهُ مِن الوَلاءِ للمُؤْمِينَ!، فَإِذا أَخَذَتْ عَلَى يَدِ بَعْضِهِمْ ومَنَعْتْهُمْ مِن ذلكَ - تَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الجَماعَةِ والدَّوْلَةِ، وحَذَراً مِن فَتْحِ ثَغَراتٍ تَعْجَزُ عَن سَدِّها؛ فَتَذْهَبُ بِها وبِهِمْ أَجْمَعِينَ؛ **ولأَنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ التَّدَرُّجَ سَنَّةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً لا مَنْدُوحَةَ مِن الأَخْذِ بِها فِي السعْي للتَّمْكِينَ، ولأَنَّ هَدِي النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وسِيرَتَهُ فِي مُعامَلَةِ الناسِ والخُصُومِ تَقْضِي بِما ذكَرْناه،** إِنْ هِيَ أَخَذَتْ عَلَى أَيْدِيهِمْ لِهَذا وذاكَ؛ - كانَ صَنِيعُها مِن الوَلاءِ للكافِرِينَ!؛ ومِن الصَّدِ عَن سَبِيلِ المُؤْمِنين، كما كانَ بَعْضُ أَرْكانِ الجَهْلِ يُعَرِّضُونَ بِتَكْفِيرِ إِمارَةِ الطالِبانِ بِمِثْلِ ذلكَ، ولا نَزالُ نَرَى لَهُ أَمْثِلَةً إِلَى يَوْمِنا هَذا!.

ومَن غَفِلَ عَن تَأْثِيرِ الأَتْباعِ عَلى المَتْبُوعِ فَقَدْ أَعْظَمَ الخَطَأَ، وقَدْ قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وصَدَقَ رَحِمَهُ الله، فَإِنَّ الإِنْسانَ مَتَى صارَ سَيِّداً فِي قَوْمِهِ شَقَّ عَلَيْهِ الرجُوعُ عَن قَوْلٍ قالَهُ أو مَذْهَبٍ اخْتارَهُ، لأَنَّ ذلكَ مِمَّا يُهَيِّجُ الأَتْباعَ فِي العادَةِ، إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ ما عِنْدَ المَتْبُوعِ من العِلْمَ الإِحْسانَ فِي تَرْبِيَةِ الأَتْباعِ وتَعْلِيمِهم وتَأْدِيبِهِمْ بَأَدَبِ الشرْعِ والدِينِ، حَتَّى يَرُوضَ نُفُوسَهُمْ ويُوَطِّأَ أَكْنافَهُمْ عَلى طَلَبِ الحَقِّ وقُبُولِهِ والإِذْعانِ لَهُ، كَما هُو حالُ أَكابِرِ الأَئمَّةِ مَعَ تَلامِذَتِهِمْ رَحِمَهُمُ الله، وفِي قَوْلِ عَلِيِّ بن أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالعْصْيانِ؛ حَتَّى قالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابنَ أَبِي طالِبٍ رَجُلٌ شُجاعٌ ولكِنْ لا خِبْرَةَ لَهُ بِالحَرْبِ!، دَلِيلٌ لما ذكَرْناهُ مِن تَأْثِيرِ الأَتْباعِ عَلَى المُتْبوعِينَ أَيْضاً، مِمَّا يَدُلُّ عَلى ضَرُورَةِ العِنايَةِ بِتَرْبِيَةِ الأَفْكارِ والعُقُول.

إِنَّ السَّعْيَ للتَمْكِينِ لدِينِ الإِسلامِ لَيْسَ بالأَمانِيِّ، لكِنَّهُ جِهادٌ يَسْتَغْرِقُ الأَعْمارَ والسنِينَ، ولا يَقُومُ بِجِهادِ السيْفِ والسنانِ وحْدَهُ؛ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُسايِرَهُ تَصْحِيحُ المَفاهِيمِ وتَعْدِيلُ المَوازِينِ، لأَنَّ الخَلَلَ الواقِعَ فِي هَذا مِن أَعْظَمِ العَوائِقِ التِي تَحُولُ بَيْنَنا وبَيْنَ قَطْفِ ثِمارِ الجُهُودِ والتَضْحِياتِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ التكالِيفِ إِلاَّ مَن آتاهُ اللهُ بَسْطَةً فِي عَلْمِ الشرْعِ وفَهْمِ ما يُحِيطُ بِنا مِن الوَقائِعِ والحَوادِثِ، وأَما مَا نَراهُ من تَرْكِ الحَبْلِ عَلى الغارِبِ لكِلِّ مَنْ اسْتَطاعَ الإِمساكَ بالقَلَمِ؛ حَتَّى غَدا الشبابُ المُسْلِمُ فِي حَيْرَةٍ من أَمْرِهِ؛ ماذا يَأْخُذُ وماذا يَدَعُ؟!، وغَدَا أَنْصَافُ المُتَعَلِّمِينَ فِرَقاً وأَحْزاباً يَهْتِفُونَ بالناسِ فَتَراهُمْ

قِبَلَهُمْ مُهْطِعِينَ (مُسْرِعِينَ)!، فَذلِكَ خَوْضٌ فِي دَيْجُورٍ؛ وبَحْرٌ مِن الفِتَنِ مَسْجُورٌ، ولَنْ يَزالَ ثَغْراً نُؤْتَى مِنْ قِبَلِهِ، فاللهَ اللهَ فِي دِينِكُمْ وأُمَّتِكُمْ، يا عُلماءَ الإسلامِ.

والحمد للهِ أولاً وآخِراً، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارِكَ عَلى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ تَسليماً كَثِيراً.

كانَ اللهُ له

وكَتَبَهُ: خادِمُ العِلْمِ وأَهْلِه: أبُو الولَيدِ الغَزِّيُّ الأنْصارِيُّ

.